Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie et des Finances

Agence Judiciaire du Royaume

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

الوكالة القضائية للمملكة

النشرة الفصلية

للوكالة القضائية للمملكة

المخطط الاستراتيجي
للوكالة القضائية للمملكة
2024 -2028

رؤية جديدة لتدبير منازعات الدولة والوقاية منها

شارع الحاج أحمد الشرقاوي اكدال الرباط
الهاتف : 09 93 68 37 05 (212+)
الفاكس : 09 96 68 37 05 (212+)
ajr@ajr.finances.gov.ma

العدد الأول
2024

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

السيدة نادية فتاح
وزيرة الاقتصاد والمالية

أصبحت جودة أداء المرفق العمومي رهينة بمدى قدرته على تحقيق أهدافه الاستراتيجية، وفق منهجية تقوم على النجاعة وتحقيق النتائج وتقييم الأداء، كمدخل أساسي لتنزيل قواعد الحكامة الجيدة، وهو ما يتطلب من الإدارة العمومية اليوم الانفتاح على محيطها والاستجابة لانتظارات المرتفقين والمستثمرين قصد ملاءمة برامجها مع متطلبات التنمية وتجويد الخدمة العمومية.

وقد أرست الإرادة الملكية السامية أسس هذه المقاربة القائمة على توجيه الإدارة إلى الاستجابة لانتظارات المواطنين وكسب رهان حماية واستقرار الاستثمار، وفق ما أكد على ذلك الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالة الملك حفظه الله إلى أعضاء البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة بتاريخ 9 أكتوبر 2020، والذي جاء فيه:

"حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،

إن نجاح أي خطة أو مشروع، مهما كانت أهدافه، يبقى رهينا باعتماد مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

ويجب أن تعطي مؤسسات الدولة والمقاولات العمومية، المثال في هذا المجال، وأن تكون رافعة للتنمية، وليس عائقا لها". انتهى النطق الملكي السامي.

ويقتضي تحقيق هذه الأهداف إيجاد حلول لكل الأعطاب والممارسات التي تحد من فعالية الإدارة العمومية وجودة الخدمة العمومية، ومن بينها بطبيعة الحال التدبير الأمثل لمنازعات الإدارات العمومية، عبر الوقاية منها حفاظا على المال العام وعلى صورة المرفق العمومي وصونا للثقة في الإدارة العمومية، باعتبار أن منازعات الإدارات العمومية تؤدي في بعض الأحيان إلى عرقلة تنفيذ الاستثمارات وتحول دون تحقيق الأهداف المتوخاة من البرامج العمومية.

وفي إطار مواكبة باقي السياسات العمومية الرامية إلى تحقيق مبادئ الحكامة الجيدة داخل المرفق العمومي، فإن الوكالة القضائية للمملكة أعدت مخططا استراتيجيا عن الفترة 2024ـ2028، ينبني على خمسة محاور استراتيجية تقوم على مقاربة استباقية تهدف إلى مواكبة الإدارات العمومية وتدبير المنازعات والوقاية منها وإرساء منظومة لليقظة، فضلا عن دعم القدرات وتنفيذ برنامج للتواصل والتنسيق.

وتفعيلا للمحور المتعلق بالتنسيق والتواصل مع الشركاء ومواكبتهم في تدبير المنازعات والإسهام في توجيه القرار الإداري نحو حكامة تستحضر المخاطر بشكل مسبق، وتتفادى آثارها السلبية التي غالبا ما تكون موضوعا لدعاوى ومنازعات أمام القضاء، تصدر الوكالة القضائية للمملكة العدد الأول من النشرة الفصلية الذي تضمن تقديما موجزا لمخططها الاستراتيجي 2024ـ2028 ودراسات ذات صلة بتدبير المنازعات، فضلا عن حصيلة عمل خلية اليقظة بشأن تتبع حركة التشريع خلال الفصل الأول من سنة 2024 وما رصدته الخلية المذكورة من اجتهادات قضائية متميزة ومذكرات ومقالات أنتجها أطر الوكالة القضائية للمملكة وأسهمت في استصدار اجتهاد قضائي جديد أو توفير مبالغ مالية مهمة لخزينة الدولة.

وإذ تضع الوكالة القضائية للمملكة هذا المنتوج العلمي الجديد بين أيدي القراء، فإنها تأمل أن يكون وثيقة لليقظة القانونية تجد فيها الإدارات العمومية ما يعينها على التدبير الأمثل لمنازعاتها، ويجد فيه الباحث والممارس ما يمكنه من فهم إكراهات الإدارة العمومية، والإشكالات القانونية ذات الصلة بنشاط المرفق العمومي.

والله ولي التوفيق

تقديم خدمتين جديدتين: منصة "مواكبة" وخدمة مركز النداء

في إطار تنزيل المخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة (2024ـ2028) الذي يهدف إلى بلورة مقاربة جديدة لتدبير منازعات الدولة تقوم على إعطاء الأولوية للوقاية من المنازعات ومواكبة الإدارات العمومية، نظم يوم الخميس 27 يونيو 2024 بمقر وزارة الاقتصاد والمالية، لقاء تواصليا لتقديم خدمتين جديدتين تهدفان إلى تمكين الإدارات العمومية من الاستفادة من المشورة المقدمة من طرف الوكالة القضائية للمملكة.

وستمكن هاتين الخدمتين من دعم ومواكبة الإدارات العمومية بمختلف أصنافها خلال المراحل السابقة على المنازعة أثناء اتخاذ القرار أو التعاقد، فضلا عن دعمها بمناسبة تدبير منازعاتها، ليبقى الهدف النهائي هو الوقاية من المنازعات وإنزال كلفتها المالية إلى حدودها الدنيا، في إطار مقاربة استباقية تدعم المشروعية وتساهم في إنجاح المشاريع الاستثمارية عبر التدخل المبكر لحل الخلافات والحيلولة دون تحولها إلى منازعات أمام القضاء وهيئات التحكيم وهو ما سيسمح بترشيد النفقات وحماية المال العام.

الرابط الالكتروني للمنصة:
https://mouwakabaajr.finances.gov.ma

رقم الهاتف: 05 30 40 00 47

في هذا العدد

محور العدد

04 ـ المخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة (2024ـ2028): رؤية جديدة لتدبير منازعات الدولة والوقاية منها

المحور الأول: دراسات وأبحاث

29 مساهمة الوكالة القضائية للمملكة في صون المشروعية وحماية الحقوق الفردية

المحور الثاني: اليقظة والمواكبة القانونية

40 ● الاجتهاد القضائي

- ✓ المسطرة والاختصاص
- ✓ القضاء الاستعجالي
- ✓ القضاء الإداري
  - الطعون بالإلغاء
  - المسؤولية الإدارية
  - العقود الإدارية والصفقات العمومية
  - الوضعية الفردية للموظفين والمعاشات
- ✓ القضاء المدني
- ✓ القضاء التجاري والتحكيم
- ✓ القضاء الزجري

44 ● المستجدات القانونية

46 المحور الثالث: مذكرات ومقالات نموذجية

المحور الرابع: مقالات باللغة الفرنسية

60 -Les frais liés au contentieux d'investissement: état des lieux et implications

المدير المسؤول :
الوكيل القضائي للمملكة
عبد الرحمان اللمتوني

هيئة التحرير:
نائب الوكيل القضائي للمملكة
الحسين الناصري

رئيس قسم المنازعات القضائية
محمد بهاء الدين الزباخ

رئيس قسم الطعون بالإلغاء
علاء الحميدي

رئيس قسم القضايا الزجرية
عبد السلام الرايسي

رئيس قسم القضاء الشامل
عبد الرحيم أزغودي

رئيس قسم الدراسات والمساطر الحبية
بوسلهام الشمعة

رئيسة مصلحة القضاء الإستعجالي ومنازعات التنفيذ
سعاد سالكة

رئيس مصلحة منازعات المسؤولية الإدارية للوسط والجنوب
الحسين الكداح

رئيسة مصلحة تدبير منازعات التحكيم والاستثمار والوقاية منها
هاجر غميجة

لجنة الإعداد والتنسيق:
رئيسة مصلحة الدراسات والهندسة القانونية
نجاة سلمي

إطار بمصلحة الدراسات والهندسة القانونية
وصال شرقي

إطار بمصلحة منازعات المسؤولية العقدية
ليلى قدوري

عنوان المراسلة:
شارع الحاج أحمد الشرقاوي،
الحي الإداري، أكدال، الرباط
المملكة المغربية
الهاتف 09 93 68 37 5 (212)
الفاكس 09 96 68 37 5 (212)
البريد الإلكتروني:
RevueAJR@ajr.finances.gov.ma

الإيداع القانوني:
3009-5719

جميع حقوق الطبع محفوظة

محور العدد

المخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة (2024ـ2028): رؤية جديدة لتدبير منازعات الدولة والوقاية منها

السيد عبد الرحمان اللمتوني
الوكيل القضائي للمملكة

ينطلق المخطط الاستراتجي للوكالة القضائية للمملكة عن الفترة 2024ـ2028 من التوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، الرامية إلى تحديث الإدارة والرفع من أدائها لتكون في خدمة التنمية، وفق ما تضمنته الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المنتدى الوطني للوظيفة العمومية العليا و التي جاء فيها:

"إن إشكالية التدبير الفعال للموارد ومستلزمات النهوض بالتنمية الشاملة، يطرح بحدة مسألة نجاعة الإدارة العمومية ومؤسسات الدولة، مع ما يقتضيه الأمر من مراجعة أساليب عملها، وطرق تدبير الموارد العمومية، في اتجاه التوظيف الأمثل للإمكانات المتاحة. ولا يخفى عليكم أن تحدي النجاعة مرتبط بشكل وثيق بتحدي التنافسية. فقيمة وفعالية الإدارات اليوم، تقاس بمدى إسهامها في تعزيز تنافسية بلدانها، لخوض المعركة الشرسة لاستقطاب الاستثمارات والكفاءات ورؤوس الأموال، وبما تفتحه من آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير فرص الشغل، وخاصة للشباب. إن الإصلاح الشامل والمندمج للإدارة العمومية يكتسي طابعا استعجاليا، بحكم الرهانات المطروحة عليه ضمانا للرعاية المستمرة للمرفق العام، وجودة الخدمات العمومية، مع ما يقتضيه ذلك من دعم للبعد الجهوي واعتماد اللاتمركز الاداري، واعتماد الكفاءة والفعالية في تدبير الموارد البشرية." انتهى النطق الملكي السامي.

كما يستند المخطط الإستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة إلى توجهات السياسات العمومية، وخاصة برنامج عمل وزارة الاقتصاد و المالية، ويستحضر أيضا توصيات التقارير الرسمية ولاسيما تقرير المجلس الأعلى للحسابات، إلى جانب نتائج التشخيص الداخلي واللقاءات مع مسؤولي الإدارات العمومية ومحاكم المملكة.

ويهدف المخطط الاستراتيجي إلى تنزيل مقاربة جديدة لتدبير منازعات الدولة، تقوم على إعطاء الأولوية للوقاية من المنازعات، عبر استهدافها في مهدها، من خلال مواكبة الإدارات والمؤسسات العمومية أثناء التعاقد واتخاذ القرار وبناء القدرات القانونية، فضلا عن إرساء منظومة لليقظة تسمح بتتبع حركة التشريع والاجتهاد القضائي ورصد مستجداتهما، وتنفيذ خطط لملاءمة أعمال الإدارة مع هذه المستجدات وتقديم الدعم والمشورة لها قصد تفادي التصرفات التي تترتب عنها مسؤولية الدولة، إلى جانب التدخل المبكر لدعم استقرار الاستثمار من خلال التنسيق مع الإدارات الشريكة، وإيجاد حلول ودية للمشاكل القانونية المصاحبة لتنفيذ المشاريع الاستثمارية.

ولكي تضطلع الوكالة القضائية للمملكة بهذه الأدوار الجديدة، وتتحول إلى مركز للخبرة ومؤسسة قادرة على مواكبة الإدارات العمومية وتقديم الدعم والنصح في الوقت المناسب، يتعين مراجعة أساليب ومناهج عمل الوكالة، فضلا عن تدبير مواردها البشرية التدبير الأمثل، وملاءمة إطارها القانوني ونظامها المعلوماتي وتنظيمها الهيكلي مع الرؤية الجديدة لتدبير منازعات الدولة والوقاية منها.

استحضارا لكل ما سبق ومراعاة للدور الذي يمكن أن تلعبه الوكالة القضائية للمملكة في تكريس المشروعية وتحسين مناخ الاستثمار وترشيد النفقات وحماية المال العام، فإن تطوير أدائها، وإنزال كلفة منازعات الدولة إلى حدودها الدنيا، ينبني على رؤية جديدة لتدبير منازعات الدولة والوقاية منها قوامها :

"جعل المؤسسة ذات قدرة تنافسية تدعم ثقة الإدارة العمومية في أدائها وتحافظ عل حقوق الدولة والمال العام في إطار تدبير استباقي ومعقلن للكلفة والزمن والموارد المتاحة"

وهي الرؤية التي سيتم تنزيلها من خلال 5 محاور استراتيجية و26 برنامجا و73 إجراء تنفيذيا، بعضها له طابع استعجالي تم الشروع في تنفيذه، وبعضها الآخر مبرمج على المدى المتوسط، في حين يبقى شق من هذه البرامج ممتد في الزمن.

عرض موجز للمخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة 2024ـ2028

منطلقات البرنامج

- التوجيهات الملكية السامية
- السياسات العمومية للدولة خاصة برنامج وزارة الاقتصاد و المالية
- خلاصات التقارير الرسمية
- فرص متاحة من شأنها تدعيم نقاط القوة وتقليص نقاط الضعف

الرؤية

"مؤسسة ذات قدرة تنافسية تدعم ثقة الإدارة العمومية في أدائها و تحافظ على حقوق الدولة و المال العام في إطار تدبير استباقي و معقلن للكلفة والزمن والموارد المتاحة".

المخطط الإستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة 2024-2028

الوكالة القضائية للمملكة في أفق2028

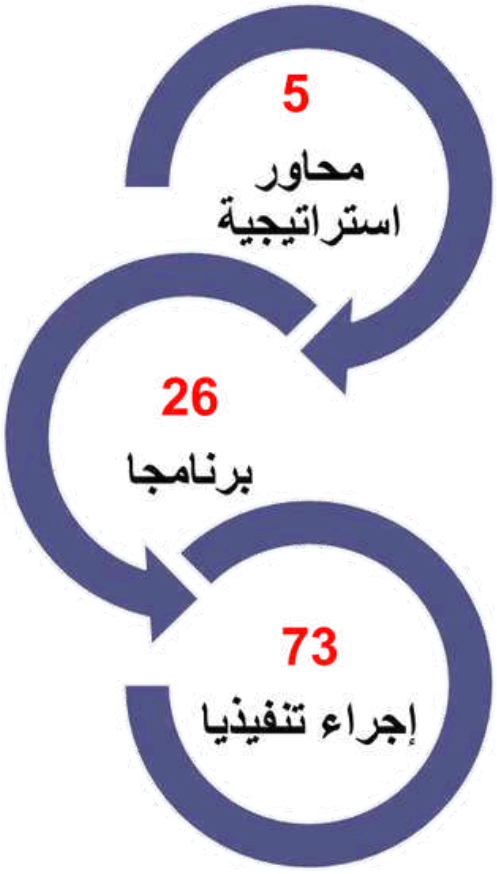

01 إجراءات على المدى القصير

02 إجراءات على المدى المتوسط

03 إجراءات على المدى الطويل (ممتدة في الزمن)

محاور استراتيجية
المقاربة الاستباقية والوقاية من المنازعات
التنسيق والتواصل مع الشركاء
دعم القدرات وتعزيز مهمة الدفاع
إرساء منظومة اليقظة
دعم ومواكبة الإدارات والمؤسسات العمومية

المحور الاستراتيجي الأول:
دعم ومواكبة الإدارات والمؤسسات العمومية

يتأسس هذا المحور الاستراتيجي على مواكبة ودعم الإدارات والمؤسسات العمومية من طرف الوكالة القضائية للمملكة، عبر إحداث قنوات و آليات للتنسيق وطلب الاستشارة الفورية ومصاحبة الإدارات العمومية خلال مسار التعاقد و اتخاذ القرارات ذات الآثار المالية على ميزانية الدولة، خاصة في مجال الاستثمار والصفقات العمومية.

1. برنامج دعم و مواكبة الإدارات و المؤسسات العمومية

2. خدمات إلكترونية لتقديم المشورة لفائدة الإدارات العمومية

3. مواكبة الإدارات العمومية في بناء الهياكل و القدرات القانونية

4. إحداث فرق متخصصة للدعم والمواكبة

5. توفير رصيد وثائقي استرشادي في مجال التعاقد واتخاذ القرار

برنامج دعم ومواكبة (تقاسم الخبرة و التجربة)

- إبرام اتفاقيات شراكة لتأطير مهمة المواكبة
- إعداد إتفاقيات وعقود وقرارات نموذجية تسترشد بها الإدارة العمومية ومواكبة هذه الأخيرة خلال عملية الصياغة، و التنفيذ و الفسخ أو الإلغاء
- وضع آليات لتمكين الإدارات العمومية من طلب الرأي والمشورة حول تدبير المخاطر المرتبطة بالمنازعات

منشور لدعوة الإدارات إلى طلب مواكبة الوكالة القضائية للمملكة في جميع العقود و الأعمال والقرارات التي تتجاوز كلفتها 5000000 درهم

مواكبة الإدارات و المؤسسات العمومية في بناء القدرات و الهياكل القانونية

برنامج الخدمة الفورية

- إحداث خط هاتفي لتقديم الدعم و المشورة الفورية للإدارات و المؤسسات العمومية خاصة عندما يتعلق الأمر بحالة الإستعجال؛
- إحداث مركز للنداء لاستقبال طلبات الإستشارة و تحويلها إلى أحد المخاطبين الدائمين من فريق الدعم و المواكبة.

بوابة "مواكبة"

- إحداث منصة لتمكين الإدارات العمومية من إرسال طلبات الإستشارة عبر تعبئة الاستمارة المخصصة لذلك؛
- إغناء المنصة بقاعدة بيانات تتضمن النصوص القانونية ومستجدات التشريع، وقائمة موضوعاتية للإجتهادات القضائية، إضافة إلى الاستشارات السابقة، و ذلك لتمكين الإدارات العمومية من آلية لليقظة القانونية يتم تحيينها بشكل مستمر.

تشكيل فرق الدعم و المواكبة

تتطلب مهمة مواكبة الإدارة العمومية وتقديم النصح والمشورة لها، التوفر على خبرات متنوعة، لذلك يتعين تشكيل فرق للدعم والمواكبة تضم خبرات في مجال المنازعات وخبرات ذات تخصص في المواضيع ذات الطبيعة التقنية.

المحور الاستراتيجي الثاني:
الرؤية الاستباقية والوقاية من المنازعات

يتوخى المخطط الاستراتيجي النزول بمنازعات الدولة إلى مستوياتها الدنيا، عبر تفادي الأسباب المؤدية إلى نشوئها، خاصة من خلال احترام الإجراءات و المساطر و الآجال و اتخاذ التدابير الكفيلة بالحماية القبلية لمصالح الدولة، وهو ما يقتضي تحديد خارطة مخاطر منازعات الدولة و تسطير برنامج للوقاية يتم تنفيذه بتعاون و تنسيق مع الإدارات الشريكة (شبكة الإدارات المعنية بمنازعات الدولة، بحيث سيتم التركيز في البداية على خمس إدارات تستأثر وحدها بأكثر من نصف منازعات الدولة، على أن يتم توسيع البرنامج ليشمل إدارات أخرى من أجل تعميم النجاحات المحققة).

6. تقييم مخاطر منازعات الدولة

7. ملاءمة التنظيم الهيكلي مع مهمة الوقاية من المنازعات

8. إحداث شبكة الإدارات المعنية بمنازعات الدولة

9. وضع منظومة للتكوين المشترك و المتبادل

10. الرفع من منسوب التوقع القانوني

شبكة الإدرات المعنية بمنازعات الدولة

المحور الاستراتيجي الثالث:
إرساء منظومة لليقظة

تتطلب الرؤية الإستباقية وإنجاح برامج الوقاية والمواكبة، التوفر على نظم لليقظة والتتبع، بغية رصد حركة التشريع والاجتهاد القضائي، وتوفير المعلومة للإدارة في وقت مبكر، قصد توقع المخاطر المحتملة، وما قد يترتب عنها من تحملات مالية مرهقة لميزانية الدولة، فضلا عن تحليل أعمال الإدارة من خلال أحكام القضاء ورصد تلك التي تؤدي إلى نشوء مسؤولية لدولة، واتخاذ ما يلزم لتفادي تكرارها في المستقبل.

11 وضع آليات لتتبع حركة الإجتهاد القضائي و مستجدات التشريع

12 إحداث مكتب تحليل أحكام القضاء و رصد أعمال الإدارة التي تترتب عنها تحملات مالية

13 تطوير برامج معلوماتية لليقظة

14 اعتماد أجندة إلكترونية لتتبع الجلسات و آجال الطعون

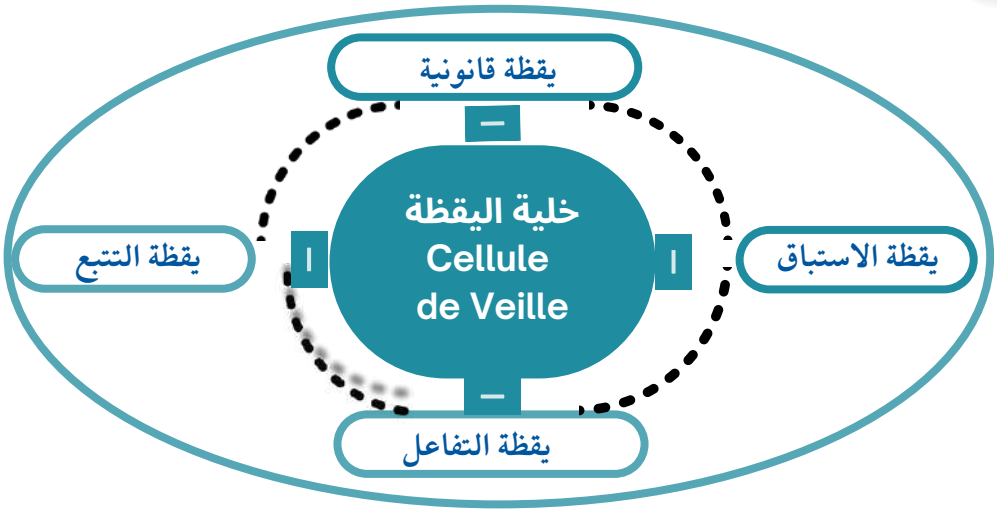

مكتب تتبع حركة التشريع والنصوص التنظيمية	مكتب تحليل أعمال الإدارة وتحديد خارطة المخاطر	مكتب تتبع الجلسات وآجال الطعون	مكتب تتبع حركة الاجتهاد القضائي

المحور الاستراتيجي الرابع:
التنسيق و التواصل مع الشركاء

يتطلب الدور المحوري للوكالة القضائية للمملكة في تدبير منازعات الدولة ومواكبة الإدارات العمومية، أن تكون لهذه الأخيرة معرفة كافية بمهام المؤسسة والخدمات التي تقدمها، لذلك فإن وضع خطة للتنسيق والتواصل مع الشركاء يبقى من أولويات المخطط الإستراتيجي، من أجل تقاسم الخبرة والتجربة وتنسيق جهود الوقاية والدفاع عن مصالح الدولة.

15 وضع آليات للتنسيق مع الإدارات لا سيما عبر بوابة الإيداع الموحدة

16 برنامج الربط المعلوماتي مع محاكم المملكة

17 خلق قنوات للتواصل وتقاسم خبرة الوكالة القضائية للمملكة

18 خلق شراكات وطنية و دولية

التنسيق و التواصل مع الشركاء

إحداث نقط إتصال لدى باقي الشركاء لتسهيل التنسيق وتبادل الوثائق

إعداد مطوية

تهدف إلى:
التعريف بالوكالة القضائية و مهامها؛
التعريف بخدمة " الاستشارة الفورية" وبوابة "مواكبة"؛
التعريف بمهمة التوفيق بين الإدارات العمومية.

إحداث "المذكرة الاسترشادية"

هي بمثابة وثيقة تعمم على الإدارات و المؤسسات العمومية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بشأن مستجد قانوني أو اجتهاد قضائي أو عمل من أعمال الإدارة أو مشكل قانوني تتكبد بسببه الدولة مبالغ مالية مهمة، بحيث تشخص الواقع وتقترح الحلول.

إحداث النشرة الفصلية للوكالة القضائية للمملكة

تهدف إلى تعميم توجهات القضاء و سوابق التحكيم والدراسات التي تنجزها الوكالة بخصوص بعض المسائل القانونية التي يترتب عنها تحميل الدولة مبالغ مالية مهمة قصد الإسترشاد بها من قبل الإدارات الشريكة بمناسبة تدبير المنازعات والوقاية منها.

المحور الاستراتيجي الخامس:
دعم القدرات و الرفع من نجاعة تدبير المنازعات

تقتضي مهمة تأمين الدفاع عن الدولة أمام القضاء، دعم قدرات الوكالة القضائية للمملكة، عبر التدبير الأمثل لمواردها البشرية وتطوير نظامها المعلوماتي، واعتماد مناهج عمل جديدة قائمة على النجاعة و الفعالية و الابتكار.

19 تطوير النظام المعلوماتي للوكالة

20 التدبير المعقلن للموارد البشرية

21 مراجعة التنظيم الهيكلي

22 إرساء منظومة داخلية للتقييم ومراقبة الجودة

23 وضع معايير موضوعية وإجراءات شفافة للتعاقد مع المحامين

24 مراجعة الإطار القانوني المنظم للوكالة القضائية للمملكة

25 تدعيم جهود ووسائل استرداد المال العام

26 تجويد المنتوج الوثائقي المعد للدفاع عن الدولة أمام القضاء

1 ـ تطوير نظم المعلوميات

- نظام"سجيل": هو نظام لتخزين جميع المعطيات المتعلقة بالقضايا التي تتدخل فيها الوكالة، ويعد قاعدة بيانات غنية، غير أنه لا يتضمن لوحة قيادة لتتبع القضايا و تحليل المعطيات و استخلاص النتائج ومراقبة مدى احترام آجال الطعون وتواريخ الجلسات؛
- إضافة لوحة قيادة تسمح بالمراقبة والتقييم واتخاذ القرار، فضلا عن مساعدة المسؤولين على إدارة الملفات من خلال التوصل بإشعارات على هواتفهم بخصوص الملفات والآجال المرتبطة بها؛
- تقدر قضايا الدولة ب 60000 قضية سنويا، ولا تتوصل الوكالة إلا بما يقارب 20000 قضية سنويا، أي أن ثلثي القضايا يبقى متفرقا بين الإدارات المعنية، لذلك هناك حاجة ملحة للربط مع باقي الإدارات، لمركزة هذه القضايا.

لوحة قيادة لتتبع القضايا ومراقبة مدى احترام آجال الطعون وتواريخ الجلسات (Tableaux de bord)

- لوحة قيادة تسمح بالمراقبة والتقييم واتخاذ القرار.
- إشعارات على هواتف المسؤولين بخصوص الملفات والآجال المرتبطة بها

الربط بين الوكالة و باقي الشركاء وإدخال البيانات المتعلقة بجميع القضايا في نظام "سجيل"، من أجل مركزة جميع قضايا الدولة والتوفر على قاعدة بيانات مندمجة

إحداث منصة لتبادل الوثائق مع المحاكم وشركات التأمين، معززة بنظام للإشعار بالإستلام من أجل قطع التقادم

تطوير النظام المعلوماتي "سجيل"

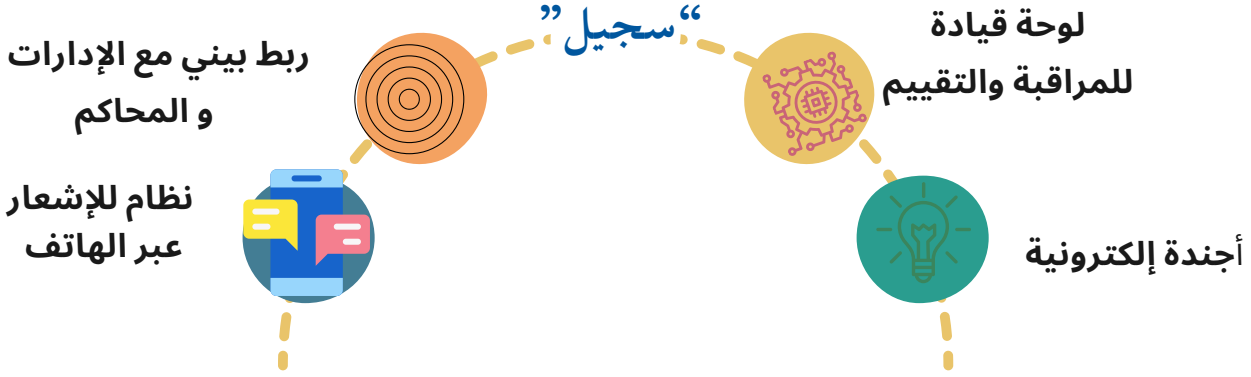

2ـ تطوير آليات و مناهج العمل (اللجان)

01

لجنة التعاقد مع المحامين :

- إحداث لجنة خاصة بالتعاقد مع المحامين؛
- تحديد شروط التكليف بالنيابة؛
- وضع معايير لتقييم المردودية؛
- إعداد عقد نموذجي للتعاقد؛
- تحديد سقف الأتعاب.

02

خلية التقييم الداخلي ومراقبة الجودة:

- برنامج عمل سنوي؛
- تقارير وتوصيات؛
- تجويد العمل على ضوء نتائج المراقبة.

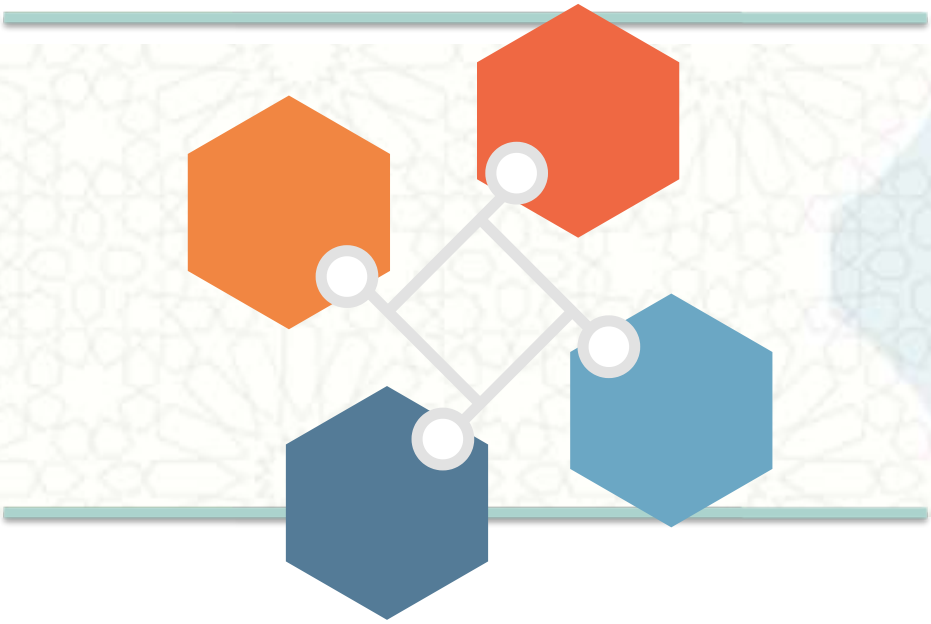

03

لجنة ترشيد الطعون

04

لجنة تنظيم الأرشيف

تدبير الموارد البشرية

الملاحظات

العدد الإجمالي للموظفين : 163 موظفا
متوسط العمر : 43 سنة؛
64 موظف تفوق سنهم 50 سنة
(الحاجة إلى تكوين الخلف)؛
الحاجة إلى موارد بشرية نوعية (التحكيم، العقود الدولية،الصفقات العمومية...)؛
توقع تزايد عدد القضايا و تنوع أدوار المؤسسة في المستقبل: (محاكم إدارية جديدة، نصوص قانونية جديدة تثير مسؤولية الإدارة، أوراش كبرى: زلزال الحوز؛ تنظيم كأس العالم...)

الحاجة إلى موارد بشرية إضافية، نوعية ومتخصصة

الهدف

الرفع من قدرات الموارد البشرية للوكالة القضائية للمملكة وتعزيزها بأطر نوعية ومتخصصة

التدابير

- إعادة توزيع الموظفين حسب المؤهلات واحتياجات المصالح؛
- تعويض الموظفين المقبلين على التقاعد؛
- توظيف موظفين حسب حاجيات الوكالة (التخصص في القانون والاقتصاد والتدبير وتقنيون)؛
- وضع منظومة لتقييم المردودية؛
- استقدام الكفاءات من إدارات أخرى خاصة في المجالات المتعلقة بالتحكيم والإستثمار والعقود الدولية والمحاسبة العمومية؛
- وضع برنامج للتكوين الأساسي والتكوين المستمر في مواضيع التحكيم وصياغة مذكرات النقض والمالية العمومية واللغات ...)، إضافة إلى الاشتراك في منشورات ومواقع هيئات التحكيم الدولية؛
- تحسين ظروف اشتغال أطر الوكالة وظروف استقبالهم بالمحاكم؛
- إعداد دلائل عمل لنقل الكفاءات وتوثيق الخبرة.

مراجعة الإطار القانوني المنظم للمؤسسة

الملاحظات

ـ مجموعة من اختصاصات الوكالة غير منظمة بموجب القانون؛
ـ عدم وضوح العلاقة بين الوكالة والإدارات المعنية بتدبير المنازعات؛
ـ عدم توفر الأساس القانوني لترشيد الطعون وتقديم الإستشارة وتوسيع مجال الصلح.

الهدف

إطار قانوني متكامل يدعم دور الوكالة القضائية للمملكة في الدفاع والوقاية من المنازعات وتدبير المخاطر القانونية

التدابير

ـ استغلال خلاصات و توصيات المناظرة الوطنية حول منازعات الدولة؛
ـ استغلال خلاصات و توصيات تقارير هيئات الرقابة والحكامة؛
ـ إعداد مسودة مشروع قانون؛
ـ عقد اجتماعات مع القطاعات والهيئات المعنية لتجويد المسودة؛
ـ اتباع المسار التشريعي.

لوحة القيادة الخاصة بتنفيذ المخطط الاستراتيجي للوكالة القضائية للمملكة 2024ـ2028

المحور الإستراتيجي	البرامج	الإجراءات	2024	2025	2026	2027	2028
المواكبة و دعم الإدرات العمومية	1- برنامج دعم ومواكبة؛	1- تشكيل فرق متخصصة للدعم و المواكبة	●	●			
	2-إحداث خدمات إلكترونية لتقديم المشورة لفائدة الإدارات والمؤسسات العمومية؛	2-تنظيم تداريب لفائدة فرق الدعم المتخصصة	●	●	●	●	●
		3- إحداث خط هاتفي و بوابة "مواكبة" لتقديم المشورة	●				
	3- مواكبة الإدارات العمومية في بناء الهياكل والقدرات القانونية؛	4-تعيين موظفين مكلفين بمركزة وتوجيه طلبات الإستشارة؛	●	●			
		5- إنجاز عقود و اتفاقيات وقرارات نموذجية؛	●	●			
	4-إحداث فرق متخصصة للدعم والمواكبة؛	6- جلب كفاءات في مجال التحكيم ومنازعات الاستثمار و الصفقات العمومية	●	●	●	●	
		7-إنجاز دليل حول استراتيجيات الدفاع في منازعات الدولة	●	●	●	●	
	5-توفير رصيد وثائقي استرشادي في مجال التعاقد و اتخاذ القرار؛	8- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون لتأطير عملية المواكبة؛	●	●	●	●	
		9- تنظيم المناظرة الوطنية حول تدبير منازعات الدولة و الوقاية منها؛	●				

● إجراءات المدى القصير
● إجراءات المدى المتوسط
● إجراءات المدى البعيد (ممتدة في الزمن)

المحور الإستراتيجي	البرامج	الإجراءات	2024	2025	2026	2027	2028
الرؤية الاستباقية والوقاية من المنازعات	6- تقييم مخاطر منازعات الدولة؛	10- إعداد دراسة حول مخاطر منازعات الدولة؛	●				
		11-تعميم نتائج الدراسة على الإدارات العمومية؛	●				
	7- ملاءمة التنظيم الهيكلي مع مهمة الوقاية من المنازعات؛	12- تنظيم ورشات عمل على ضوء مخرجات الدراسة؛	●	●	●		
		13- تسطير برامج تكوين عمودية و أخرى أفقية؛	●	●	●	●	●
	8- إحداث شبكة الإدا رات المعنية بمنازعات الدولة؛	14- تقييم النتائج وتحيين خريطة المخاطر؛	●	●	●	●	●
	9-وضع منظومة للتكوين المشترك و المتبادل؛	15- تقديم مقترحات بشأن التعديلات القانونية التي يمكن أن تحول دون وجود الإدارة في وضعيات تترتب عنها مسؤوليتها القانونية؛	●				
	10- الرفع من منسوب التوقع القانوني؛	16-تفعيل التوفيق والمصالحة؛	●	●	●	●	●
		17- وضع ميثاق لعمل شبكة الإدارات المعنية بمنازعات الدولة؛	●				
		18- عقد اجتماعات دورية و أخرى سنوية للشبكة؛	●				
		19- إحداث بوابة الإيداع الموحدة لتبادل الوثائق مع الشركاء	●	●			

إجراءات المدى القصير
إجراءات المدى المتوسط
إجراءات المدى البعيد (ممتدة في الزمن)

المحور الإستراتيجي	البرامج	الإجراءات	2024	2025	2026	2027	2028
التنسيق و التواصل مع الشركاء	11- وضع آليات للتنسيق مع الإدارات العمومية لاسيما عبر بوابة الإيداع الموحدة؛	20- إنجاز تقارير موضوعاتية وتعميمها على القطاعات المعنية؛	●				
		21-إحداث آلية للتبادل اللامادي للوثائق مع المحاكم؛	●				
		22- مركزة منازعات الدولة عبرالربط الإلكتروني مع الإدرات الشريكة؛	●				
		23-إحداث آلية للتبادل اللامادي للوثائق مع شركات التأمين؛	●				
		24-إحداث نقط الإتصال بالإدارات الشريكة؛	●				
	12- برنامج الربط مع محاكم المملكة؛	25- إحداث نقطة اتصال دائمة لدى محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط (60% من القضايا)	●	●			
		26- خلق شراكات مع الهيئات النظيرة على المستوى الدولي؛	●				
	13- خلق شراكات وطنية و دولية؛	27- وضع خطة للتواصل وتثمين إنجازات الوكالة؛	●				
		28- إحداث النشرة الفصلية؛	●				
		29- وضع مطوية حول مهام وخدمات الوكالة القضائية وتوزيعها على الإدارات العمومية؛	●				
	14- خلق قنوات للتواصل وتقاسم خبرة الوكالة القضائية للمملكة مع الشركاء؛	30- نشر المذكرات النموذجية التي تضمنت مرافعة قانونية متميزة ووفرت للدولة مبالغ مالية مهمة بالنشرة الفصلية؛	●	●			
		31- المشاركة الفعالة في المعارض والمنتديات (المعرض الدولي للكتاب نموذجا)؛	●	●			
		32-تجويد المنتوج الوثائقي للوكالة القضائية للمملكة؛	●	●			
		33- خلق فضاء فكري للتواصل وتبادل الرأي مع القضاء بشأن منازعات الدولة بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفي احترام تام لاستقلال القضاء؛	●	●			
		34-إحداث 4 مكاتب بخلية اليقظة (تتبع التشريع، تتبع الاجتهاد القضائي...)؛	●				

المحور الإستراتيجي	البرامج	الإجراءات	2024	2025	2026	2027	2028
إرساء نظام لليقظة	15- وضع آليات لتتبع حركة الإجتهاد القضائي و مستجدات التشريع	35- تزويد خلية اليقظة بنظم معلوماتية لتحليل المعلومة القانونية و تدبير المخاطر؛	●				
		36- إحداث قنوات و آليات لتتبع حركة التشريع والنصوص التنظيمية؛	●	●			
	16- إحداث مكتب تحليل الأحكام القضائية و رصد أعمال الإدارة التي تترتب عنها تحملات مالية	37-إحداث قنوات وآليات لتتبع حركة الاجتهاد القضائي؛	●	●			
		38- خلق آلية لتتبع أعمال الإدارة وتصرفاتها القانونية ورصد المخاطر التي تكلف الدولة مبالغ مالية؛	●	●			
	17- تطوير برامج معلوماتية لليقظة	39-إحداث مصلحة لتتبع القضايا والتحكم في الآجال وتواريخ الجلسات؛	●				
	18- اعتماد أجندة إلكترونية لتتبع الجلسات وآجال الطعون؛	40-إحداث آلية "المذكرة الإسترشادية" كوثيقة تنجزها الوكالة لإشعار الإدارات بآثار التشريعات والتوجهات القضائية الجديدة؛	●				
		41- دراسة مستوى التوقع لدى الوكالة القضائية للمملكة و أثر ذلك على مردوديتها؛	●	●	●		●

● إجراءات المدى القصير
● إجراءات المدى المتوسط
● إجراءات المدى البعيد (ممتدة في الزمن)

المحور الإستراتيجي	البرامج	الإجراءات	2024	2025	2026	2027	2028
دعم القدرات والرفع من نجاعة تدبير المنازعات	19- تطوير النظام المعلوماتي "سجيل؛	42- صيانة النظام المعلوماتي سجيل؛	●				
		43- خلق آلية معلوماتية لتتبع القضايا و التقييم و اتخاذ القرار (لوحة القيادة)؛	●				
		44- خلق آلية معلوماتية لتتبع االآجال (نظام للإشعار على الهاتف) ؛	●				
		45- تجهيز نظام Visioconférence لاستغلاله في إجراءات التحكيم؛	●				
		46- استغلال النظام المعلوماتي في إرساء منظومة لليقظة؛	●	●			
		47- الربط المعلوماتي مع الإدارات العمومية و المحاكم؛	●	●	●		
		48- مواكبة مشروع المحكمة الرقمية؛	●	●	●	●	●
		49- إحداث الملف الإلكتروني و مكتب الضبط الإلكتروني؛	●	●	●		

● إجراءات المدى القصير
● إجراءات المدى المتوسط
● إجراءات المدى البعيد (ممتدة في الزمن)

المحور الإستراتيجي	البرامج	الإجراءات	2024	2025	2026	2027	2028
دعم القدرات والرفع من نجاعة تدبير المنازعات	20- تدعيم مهمة الدفاع و استرداد المال العام؛	50- الرفع من مردودية الوكالة: (زيادة المبالغ المحكوم بها لفائدة الدولة)؛	●	●	●		
		51- الرفع من نسبة الأحكام الصادرة لفائدة الدولة؛	●	●	●		
		52- إحداث لجنة التعاقد مع المحامين؛	●				
	21-وضع معايير موضوعية و إجراءات شفافة للتعاقد مع المحامين؛	53-وضع معايير للتعاقد مع المحامين؛	●				
		54- وضع عقد نموذجي للتعاقد مع المحامين وتحديد سقف الأتعاب التعاقدية؛	●				
	22-مراجعة التنظيم الهيكلي؛	55- وضع تنظيم هيكلي يتناسب مع أدوار الوكالة؛	●	●			
	23- مراجعة الإطار القانوني المنظم للوكالة القضائية للمملكة؛	56- إحداث مكتب الإيداع الموحد؛	●	●			
		57- التعريف بخدمات الوكالة؛	●	●			
		58- مركزة القضايا و جعل الوكالة مخاطبا رئيسيا في منازعات الدولة؛	●	●			
		59- تشكيل لجنة لإعداد مسودة مراجعة القانون المنظم لاختصاصات الوكيل القضائي للمملكة؛	●	●	●	●	●

إجراءات المدى القصير
إجراءات المدى المتوسط
إجراءات المدى البعيد (ممتدة في الزمن)

المحور الإستراتيجي	البرامج	الإجراءات	2024	2025	2026	2027	2028
دعم القدرات والرفع من نجاعة تدبير المنازعات	24- إرساء منظومة داخلية للتقييم ومراقبة الجودة؛ 25-تجويد المنتوج الوثائقي المعد للدفاع أمام القضاء؛	60- تنظيم الأرشيف وفق المعايير المتعارف عليها؛		●			
		61- إحداث لجنة ترشيد الطعون؛	●	●			
		62- إحداث خلية التقييم الداخلي ومراقبة الجودة؛	●				
		63- إحداث لجنة تجويد المقالات والمذكرات و العرائض؛	●	●	●	●	●
		64- الرفع من جودة الرأي القانوني للوكالة بشأن تدبير المنازعات ومشاريع القوانين و الاتفاقيات، عبر اعتماد منهج للتفكير الجماعي بالوكالة؛	●				

● إجراءات المدى القصير
● إجراءات المدى المتوسط
● إجراءات المدى البعيد (ممتدة في الزمن)

المحور الإستراتيجي	البرامج	الإجراءات	2024	2025	2026	2027	2028
دعم القدرات والرفع من نجاعة تدبير المنازعات	26-التدبير المعقلن للموارد البشرية؛	65- إعادة توزيع الموظفين حسب احتياجات المصالح ومؤهلات الموارد البشرية؛					
		66- التكوين المستمر والتكوين المتخصص (التحكيم، الصفقات العمومية، تقنيات تحرير المذكرات والعرائض...)؛					
		67- إعداد دلائل عملية (تدوين ونقل الكفاءات)؛					
		68-الاشتراك في المجلات والمواقع المتخصصة في التحكيم ومنازعات الاستثمار؛					
		69- التكوين في فن المرافعة و أدبيات التعامل مع القضاء؛					
		70- جلب الكفاءات المتخصصة في بعض المجالات ذات الطابع التقني؛					
		71- وضع منظومة لتقييم المردودية؛					
		72- مشروع دورية حول حسن استقبال الموظفين بالمحاكم؛					
		73- إعداد بطائق مهنية خاصة بتمثيل الوكالة أمام المحاكم و الإدارات.					

آليات التتبع

- مؤشرات لقياس مستوى التنفيذ؛
- تقييم أداء الوكالة بمشاركة كافة العاملين بها ونشر تقارير داخلية دورية وأخرى سنوية حول الأداء؛
- عقد اجتماعات عند متم كل شهر لتقييم الأداء ومستوى التقدم في تحقيق المشاريع المسطرة و تحديد سبل تجاوز الإكراهات ؛
- عقد اجتماعات مع الشركاء والفاعلين؛
- ـ وضع مقياس لأداء الوكالة و قياس مستوى الرضى؛
- تأمين الحفاظ على المكتسبات والأهداف المحققة.

الإجراءات المصاحبة

- الحصول على دعم القيادة للمخطط الإستراتيجي؛
- إشراك جميع أطر و مسؤولي الوكالة؛
- المرونة في تنفيذ المخطط الاستراتيجي، قصد ملاءمته باستمرار مع الأهداف الكبرى للسياسات العمومية، والمستجدات القانونية.

المحور الأول

دراسات وأبحاث

مساهمة الوكالة القضائية للمملكة في صون المشروعية وحماية الحقوق الفردية

ذ.علاء الحميدي
رئيس قسم الطعون بالالغاء بالوكالة القضائية للمملكة

تقديم

إن من أهم تجليات دولة الحق والقانون وقوف الجميع أفراد ومؤسسات على قدم المساواة أمام سلطة القضاء، وأن تقاضي الإدارة لحماية الصالح العام والدفاع عنه لا يتعارض مع صون الحقوق الفردية نظرا للتكامل بين المصلحة العامة والمصالح الفردية وضرورة مراعاة التوازن بينهما عند السعي نحو تحقيق العدالة.

وتجسد الوكالة القضائية للمملكة هذا التكامل باعتبارها مؤسسة دفاعية تمارس مهامها استنادا لظهير 2 مارس 1953 والقوانين الأخرى ذات الصلة[1] .

ويمارس الوكيل القضائي للمملكة الدفاع عن كافة أشخاص القانون العام في كافة المجالات عندما يكلفونه بذلك، كما أنه يكون طرفا مدخلا في الدعوى عندما تستهدف التصريح بمديونية الدولة، وهو ما يؤهله لأن يقوم بمهام الحماية خلال المسطرة القضائية لكافة المصالح المتعلقة بأشخاص القانون العام.

ويمكن القول أن هذا الدور يؤهل هذه المؤسسة للدفاع ليس فقط على المصلحة العامة ولكن أيضا عن مصالح المواطنين المشروعة وحقوقهم الفردية والجماعية التي يشكل الدفاع عنها دفاعا أيضا عن مصلحة الجماعة وتثمينا للثروة الوطنية وحماية للرأسمال اللامادي الذي أضحى صونه من أهم معايير تقدم الدول.

وسنحاول من خلال هذا المقال تسليط الضوء على هذا الجانب الخفي ولا مرئي، حيث سيتم التطرق لدور الوكالة القضائية للمملكة في حماية الحقوق الأساسية كالحق في الصحة والتعليم وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ثم نتطرق إلى دور هذه المؤسسة في حماية التراث الثقافي الذي يعتبر ثروة وطنية بل وإنسانية، وكذا حماية البيئة باعتبارها من أهم مقومات التنمية المستدامة وذلك وفق التفصيل التالي:

- حماية الحقوق الأساسية للأفراد؛
- حماية الحقوق الاقتصادية؛
- حماية الحقوق البيئية والثقافية في إطار حماية الرأسمال اللامادي للمملكة المغربية.

دور الوكالة القضائية في حماية الحقوق الأساسية للأفراد

لعله من نافلة القول التأكيد على أن الفصل 31 من الدستور ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة من الحقوق الأساسية كالحق في الصحة والحق في الشغل.

وقد ساهمت الوكالة القضائية من خلال الدفاع في مجموعة من الملفات على تكريس حماية هذين الحقين الأساسين وهو ما سيتم تناوله عبر إيراد نماذج من هذه الملفات وذلك في المطلبين المواليين.

حماية الحق في الصحة

من المعلوم أن ضمان العناية الصحية وتقديم الخدمات العلاجية يعد من الحقوق الدستورية التي كرسها دستور

[1] ينص ظهير 2 مارس 1953 في مادته الأولى على إمكانية تكليف الوكيل القضائي للمملكة من طرف الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام ليتولى الدفاع عنها أمام القضاء، كما أوجبت نفس المادة إدخاله في جميع الدعاوى التي تهدف إلى التصريح بمديونية الدولة ومكاتبها ومؤسساتها العمومية تحت طائلة عدم القبول، باستثناء ما يتعلق بالضرائب وريع أملاك الدولة، وهي المقتضيات التي أكدها المشرع من خلال مقتضيات الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية.

المملكة[2]. ومعلوم أيضا أن الدولة مطالبة بضمان المساواة والإنصاف والاستمرارية في أداء الخدمات المرفقية بالنسبة لمجموع التراب الوطني.

وجـدير بالذكر أن التنصيص على الحق في العلاج والصحة أقرته أيضا المواثيق الدولية واعتبرت أن التقصير في توفيره يعرض الدول للمطالبة القضائية والمحاسبة باعتبارها ضامنة للحقوق ولكون حياة الفرد وسلامته الجسدية وصحته تعتبر من القيم التي يحميها القانون.

وفي مقابل هذه الالتزامات التي تستتبع المسؤولية الإدارية وجدت الإدارة نفسها أمام إشكالية عميقة تتمثل في تكاثر حالات الاستقالة لدى الأطباء الموظفين في قطاع الصحة والذين يفضلون العمل بالقطاع الخاص، سيما في محور الرباط ــ الدار البيضاء ــ القنيطرة، مما هدد التوازن الواجب الحفاظ عليه عند ضمان الخدمات العمومية الصحية بين مختلف مناطق المغرب وعلى وجه الخصوص المناطق المعزولة التي تكاد تكون فيها الخدمات الصحية العمومية هي الوحيدة في هذا المجال.

وإذا كانت المقتضيات القانونية العامة التي تحكم طلب الاستقالة وكذلك الاجتهادات القضائية التي جاءت تنزيلا لها تقر بسلطة الادارة التقديرية في الاستجابة لهذا الطلب أو رفضه بناء على دواعي المصلحة العامة، فإن استقالة الأطباء الاختصاصيين طرحت إشكالات خاصة مردها وجود نص خاص يؤطرها.

ولقد اعتبر القضاء أن وجود نص خاص مؤداه أحقية الطبيب في المطالبة بالاستقالة بكيفية مطلقة دون إمكانية رفضها من طرف الإدارة ولو لدواعي المصلحة العامة ،شريطة التزام هذا الأخير بإرجاع المبالغ التي صرفت عليه أثناء التكوين، وقد اعتبرت الوكالة القضائية في دفاعها أن هذا التوجه يشكل خروجا عن المبدأ العام في منح الإدارة سلطة تقديرية في الاستجابة لطلب الاستقالة او رفضه وفق ضرورات المصلحة العامة التي تستوجب ضمان حق الصحة للمواطنين، كما أن إلزام الإدارة بالاستجابة للطلب مهما كانت إكراهاتها وظروفها، يصطدم مع مبادئ أساسية أهمها ضرورة ضمان سير المرفق العام باضطراد وانتظام، كما يتعارض مع مسؤولية الدولة في ضمان الأمن الصحي.

وفي إطار الدور الذي تضطلع به الوكالة القضائية للمملكة سواء على مستوى الدفاع أو عن طريق المساهمة في الوقاية من المنازعات،

[2] إذ جاء في الفصل 31 من الدستور ما يلي:
"..... تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة من الحق في:
العلاج والعناية الصحية.
الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة ....."

ساهمت الوكالة القضائية للمملكة مع جميع القطاعات الوزارية المعنية في تعديل المادة 32 مكرر من المرسوم 2.91.527، كما توجت جهود الوكالة في تأمين الدفاع بصدور قرارات متواترة لمحكمة النقض تضمن حق الإدارة في رفض طلب الاستقالة اذا كان من شأن ذلك المساس باستمرارية أداء الخدمات الطبية للمواطنين.

فقد تم مقاربة هذا الإشكال من خلال السعي نحو تعديل النص الخاص بجانب الإستماتة في الدفاع أمام القضاء.

وهكذا وبالموازاة مع تأمين الدفاع عن قرارات الإدارة القاضية برفض طلب الاستقالة ومحاولة إقناع القضاء بمشروعية تلك القرارات، كان من الواجب تبني مقاربة تروم تعديل الفصل 32 مكرر من المرسوم 2.91.527، والذي اعتبره القضاء نصا خاصا يخول الحق في الاستقالة ولا يقتضي سوى إرجاع المبالغ المصروفة على تكوين الطبيب إن كان قد أخل بالالتزام بالعمل لمدة 8 سنوات. وفي هذا الإطار ساهمت الوكالة القضائية للمملكة مع جميع القطاعات الوزارية المعنية في تعديل هذه المادة، كما توجت جهود الوكالة في تأمين الدفاع بصدور قرارات متواترة لمحكمة النقض تضمن حق الإدارة في رفض طلب الاستقالة اذا كان من شأن ذلك المساس باستمرارية أداء الخدمات الطبية للمواطنين.

وفي هذا الإطار ساهمت الوكالة القضائية للمملكة مع جميع القطاعات الوزارية المعنية في تعديل المادة 32 مكرر منالمرسوم 2.91.527، كما توجت جهود الوكالة في تأمين الدفاع بصدور قرارات متواترة لمحكمة النقض تضمن حق الإدارة في رفض طلب الاستقالة اذا كان من شأن ذلك المساس باستمرارية أداء الخدمات الطبية للمواطنين مكرسة ما تناوله هذا الدفاع من كون الحق في الاستقالة الذي يتقدم به العاملون في القطاع الصحي يتقاطع مع حق الوطن في تأمين صحة المواطنين وأن قبول الاستقالة دون مراعاة ذلك وبشكل تلقائي فيه مساس بالأمن الصحي لساكنة المنطقة المعنية [3]

[3] كمثال على ذلك ما تضمنه القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 249/1 بتاريخ 9مارس 2023 الذي جاء فيه " البين أن الطرف الطالب تمسك بأن قضاء المطلوبة في النقض ثمان سنوات من العمل من تاريخ التخرج لا يعطيه الحق في الاستقالة بصورة آلية، بل تتبقى للإدارة السلطة التقديرية يتقاطع مع حق الوطن في تأمين صحة المواطنين وأن قبول استقالتها فيه مساس بالأمن الصحي لساكنة المنطقة المعنية فيها وأن المحكمة لما بتت على النحو الوارد بمنطوق قرارها ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من قانون"

ويمكن رصد أهم الأهداف التي حققها تدبير ملفات استقالة الأطباء الاختصاصيين عبر تبني مقاربة شمولية وقائية ودفاعية:

- المساهمة في الحد من خطورة إفراغ المرفق العمومي من الأطباء المتخصصين؛
- المساهمة في حماية الأمن الصحي للمواطنين عبر تمكينهم من العناية الصحية المناسبة التي تعد من الحقوق المكفولة لهم؛
- المساهمة في ترشيد النفقات المبذولة من طرف الإدارة لتعويض الأطباء المستقيلين مما يعتبر ضمانا لتحقيق حكامة رشيدة في تسيير مرفق من أهم المرافق الاجتماعية الذي يكرس دور الدولة في ضمان التوازنات الاجتماعية.

حماية الحق في الشغل من خلال تكريس الضمانات المخولة لمناديب الأجراء

من المعلوم أن المشرع أوجب على كل مشغل قبل اتخاذ أي عقوبة تأديبية في حق أجير له صفة مندوب الأجراء أو نائبه أخذ موافقة مفتش الشغل، وفق ما نصت عليه مقتضيات المادة 457 من مدونة الشغل [4].

وقد ساهمت الوكالة القضائية في نوازل متعددة في تكريس احترام هذه الضمانة الأساسية من خلال الدفاع عن قرارات مفتش الشغل القاضية برفض طلب المشغل الرامي الى إيقاع عقوبة تأديبية على مندوب الأجراء أو نائبه وذلك عبر إثبات مشروعيتها والتأكيد على أن الباعث لها هو تحقيق السلم الاجتماعي وتكريس الحماية القانونية لحق الشغل، ونورد نموذجين من تجليات هذا الدفاع وآثاره من خلال النقطتين المواليتين:

حماية مندوب الأجراء عند وجود شك حول ثبوت المخالفات المنسوبة اليه

بتاريخ 13 ماي 2022 تقدمت إحدى الشركات، بطلب لمفتشية الشغل قصد الموافقة على فصل مندوب الأجراء لديها بسبب الأفعال المنسوبة اليه من طرف الشركة والمتمثلة حسب ما ورد بطلبها في "خيانة الأمانة " وهو الأمر الذي اعتبرته الشركة خطأ جسيما وباشرت المسطرة المترتبة عليه.

وعقب توصل مفتشية الشغل المختصة بطلب الشركة المشغلة وقصد البت فيه استنادا على مقتضيات المادتين 457 و459 من مدونة الشغل، قامت بدراسة الملف واستدعاء الأجير وعقد جلسة استماع بتاريخ 2022/05/09 حيث أنكر المعني بالأمر خلالها كافة الأفعال المنسوبة اليه.

وتبعا لما ذكر، فقد تبين لمفتشية الشغل عدم كفاية ما قدمته الشركة من أدلة ومستندات للقول بثبوت الاتهامات المنسوبة إلى الأجير، فقررت عدم الموافقة على طلب الشركة المذكورة، وهو ما جسده القرار الصادر عن مفتش الشغل .

ساهمت الوكالة القضائية في نوازل متعددة في تكريس احترام الضمانة المخولة لمناديب الأجراء من خلال الدفاع عن قرارات مفتش الشغل القاضية برفض طلب المشغل الرامي إلى إيقاع عقوبة تأديبية على مندوب الأجراء أو نائبه.

ورغم مشروعية القرار المذكور، فإن الشركة المعنية، عمدت بتاريخ 2022/05/31 إلى إدراج مقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة الادارية بمراكش التمست بواسطته الحكم بإلغاء القرار الإداري السابق الذكر، بدعوى أنه مشوب بالانحراف في استعمال السلطة وعدم التعليل.

وقد أكدت الوكالة القضائية للمملكة في دفاعها على مشروعية القرار مستندة في ذلك على المبررات التالية:

- أن عيب الانحراف في استعمال السلطة المنعي على القرار غير متحقق لكون الدافع من وراء إصدار القرار هو احترام القانون الذي ينص على ضمانات خاصة لمندوب الأجراء ولا يستهدف أية أغراض خاصة أو مصالح شخصية أو أهداف مخالفة للهدف الذي رسمه القانون؛
- أن المشرع ومن خلال المادة 457 من مدونة الشغل قد منح مفتش الشغل السلطة التقديرية لتحديد مضمون القرار بحسب ظروف وحيثيات كل قضية وبحسب ما أدلى به أطراف النزاع من حجج بما يمكن المفتش من تكوين قناعته بخصوص النزاع وبالتالي اتخاذ القرار الموضوعي المناسب بشأنه.

[4] نصت المادة 457 من مدونة الشغل على ما يلي: " يجب أن يكون كل إجراء تأديبي، يعتزم المشغل اتخاذه في حق مندوب الأجراء، أصليا كان أو نائبا، موضوع مقرر، يوافق عليه العون المكلف بتفتيش الشغل، إذا كان هذا الإجراء يرمي إلى نقل المندوب أو نائبه من مصلحة إلى أخرى، أو من شغل إلى آخر، أو إلى توقيفه عن شغله، أو فصله "

- إن ما تقدمت به الشركة الطاعنة من أسباب والتأكد من حقيقة وسائل الإثبات المدلى بها (قرص مدمج)، وما إذا كانت تلك التصرفات تدخل في إطار أفعال جرمية من عدمها، هو أمر يعتبر البت فيه من اختصاص السلطة القضائية لما تتوفر عليه من وسائل لتحقيق الدعوى، مما كان ينبغي معه على الشركة المعنية توجيه شكاية ضد المعني بتلك الافعال و مباشرة المتابعة القضائية في حقه قصد إثبات ما تدعيه أمام الجهة المخول لها ذلك قانونا وهي السلطة القضائية.

حماية مندوب الأجراء عند ممارسة الإضراب طبق الإجراءات القانونية

بتاريخ 06 دجنبر 2021 تقدمت إحدى الشركات بمجموعة من الطلبات لمفتش الشغل قصد الموافقة على فصل مناديب للأجراء بالمؤسسة، وذلك طبقا للمادتين 457 و459 من مدونة الشغل، بسبب الأفعال المنسوبة إليهم من طرف الشركة والمتمثلة حسب ما ورد بطلباتها في " المشاركة في إضراب تضامني" وهو الأمر الذي اعتبرته الشركة خطأ جسيما وباشرت المسطرة المترتبة عليه.

وفور توصل مفتشية الشغل المختصة بتلك الطلبات ، قامت بدراستها في ضوء الوثائق المرفقة بها لأجل استجلاء مختلف تفاصيلها وبعد أن تبين للمفتشية أن الشركة قد اتخذت بتاريخ 03 دجنبر 2021 قرارات بالتوقيف المؤقت في حق المعنيين بالأمر عقدت على الفور جلسات للاستماع للأجراء حول المنسوب إليهم وهي الجلسات التي صرح خلالها المعنيون بالأمر أن الإضراب الذي شاركوا فيه إضراب مشروع سبق التبليغ عنه لدى إدارة الشركة والسلطات المحلية، كما أن هذا الإضراب سبق الإعلان عنه والتبليغ به لدى مفتشية الشغل بواسطة بلاغ يتضمن عدة نقط مطلبية .

وبناء على ما ذكر أصدر مفتش الشغل التابع للدائرة الثالثة بالمديرية الجهوية قرارات برفض طلب الشركة بطرد مندوبي الأجراء المعنيين، وهو القرار الذي طعنت فيه المعنية بالأمر أمام القضاء الإداري مطالبة بإلغائه، غير أن الوكالة القضائية تصدت لذلك من خلال ابراز الحقائق التالية:

رفض الموافقة على فصل مندوبي الأجراء المعنيين بالأمر تقرر بناء على كون الخطأ المنسوب اليهم يتمثل في المشاركة في الإضراب الذي يعد ـ كأصل عام ـ حقا دستوريا طبقا لمقتضيات الفصل 29 من الدستور. ضرورة مراعاة الحماية التي خص بها المشرع مندوبي الأجراء بمناسبة عزم المشغل اتخاذ أي أجراء تأديبي بحقهم بحكم خصوصية النزاعات التي تمس هذه الفئة من الأجراء، والتي قد تنتقل من طبيعتها الفردية للتطور الى نزاع جماعي يهدد السلم الاجتماعي.

وقد صدر في كلا القضيتين قرارين نهائيين يقضيان برفض طلب الطعن في قرارات مفتش الشغل برفض الموافقة على طرد مندوبي الأجراء [5].

دور الوكالة القضائية للمملكة في حماية الحقوق الاقتصادية

خطا المغرب، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، خطوات كبيرة في المجال الاقتصادي عن طريق تطويره وخلق مقومات التنمية المستدامة والعمل على خلق الثروة وتوزيعها بشكل عادل.

ولا يمكن تحقيق هذه الأهداف دون تدعيم جانب الدفاع عن المصالح الاقتصادية للدولة أمام القضاء التي بضمانها يتم ضمان الحقوق الاقتصادية للمواطنين.

وتتميز هذه المصالح بتنوعها وتعددها وذلك لتعدد القطاعات الاقتصادية، وهي ترتبط أساسا إما بالدفاع عن قرارات صادرة عن سلطة عامة لحماية حقوق اقتصادية في مجال معين، أو في إطار الدفاع عن قرارات إدارية فردية لهذه السلطة مرتبطة باستثمار خاص بمجال اقتصادي.

الحماية في القطاع الفلاحي

تعتبر الفلاحة من أهم ركائز الاقتصاد المغربي وتحظى بأهمية قصوى في كافة السياسات العامة، وذلك لعدة اعتبارات أهمها أن هذا القطاع يساهم بنسبة 14% من الناتج الداخلي الخام، كما أنه يوفر حوالي 4 ملايين منصب شغل، إضافة إلى ارتباطه بالأمن الغذائي لعموم المواطنين، لذلك فقد انخرط المغرب في السنوات الأخيرة في عدة مخططات قطاعية مرتبطة بتطوير هذا المجال من ضمنها المخطط الأخضر.

ويتجلى دور الوكالة القضائية للمملكة في المساهمة في ضمان حماية القطاع الفلاحي في مجموعة من المجالات، تجسدت في العديد من الملفات والتي قدمت فيها المؤسسة دفاعا متميزا نورد نموذجين منهما.

[5] صدرفي النازلة الأولى حكم عن المحكمة الإدارية بمراكش تحت عدد 5189 وتاريخ 19/10/2022 يقضي برفض الطلب وتم تأييده بموجب القرار عدد 947 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 9/5/2003.

وفي النازلة الثانية صدر حكم عن نفس المحكمة الإدارية تحت عدد 951 وتاريخ 19/05/2022 يقضي بإلغاء القرار المطعون فيه غير انه وبعد استئنافه من طرف الوكالة القضائية للمملكة أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش قرارا يقضي بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطعن .

حماية القطاع الفلاحي وعموم الفلاحين والأمن الغذائي من خطر فطر طفيلي شديد الانتشار

تتعلق هذه القضية بمنع دخول شحنة من القمح الهندي المصاب بفطر (تيليتيا انديكا) الى التراب المغربي.

وتتجلى أهمية هذه القضية في كون الدفاع المتميز والمستميت للوكالة استطاع أن يجنب المغرب حدوث كارثة وطنية حقيقية كانت ستعصف بزراعة الحبوب بالبلد وستعرض أمن المواطنين الغذائي للخطر، بل كانت ستدخل المغرب في دائرة الحجر الصحي من طرف الدول ذات النشاط الفلاحي.

وتعود وقائع هذه القضية الى شهر شتنبر 1995 حيث رست مناقصة من أجل استيراد القمح الطري على مؤسسة (ا.ز) التي قامت باستيراد شحنة تصل حمولتها إلى 20.948 طن من الهند.

مكن دفاع الوكالة القضائية للمملكة من حماية سلامة المستوج الزراعي الوطني

وبعد أن قامت مديرية المراقبة والجودة التابعة لوزارة الفلاحة بمركز الحدود (الميناء) بولاية الدار البيضاء بتفتيش صحي على شحنة القمح المستوردة إتضح انها مصابة بفطر "تيليتا انديكا" الذي هو عبارة عن طفيلة خطيرة مصنفة ضمن لائحة أمراض الحجر الزراعي الممنوع دخولها إلى التراب الوطني أو حتى عبورها منه، مما حذا بالإدارة الى اتخاذ قرار حاسم وضروري يقضي بإبعاد الشحنة المستوردة وإتلافها بهدف حماية زراعة القمح بالمغرب، لكن المؤسسة المعنية نازعت في مشروعية هذا القرار أمام القضاء الإداري من خلال الطعن فيه بالإلغاء، وقد عرف النزاع تشعبا وتعددا في المساطر، إذ بلغت مجموع المساطر القضائية التي تولدت عن هذا النزاع ما مجموعه 34 مسطرة عرضت على أنظار مختلف محاكم المملكة سواء منها القضاء العادي أو التجاري أو الإداري.

وتبقى أهم الدعاوى التي أثارتها هذه القضية دعوى المنازعة في قرار إتلاف القمح أو إبعاده، والتي قدمتها الشركة أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء وفتح لها الملف عدد 233/96 والتي صدر في شأنها حكم قضائي ابتدائي يقضي برفض الطلب، استأنفته المؤسسة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، لما كانت هذه الجهة تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قبل صدور القانون المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية، وفتح لهذا الطعن الملف عدد 1333/96. صدر فيه قرار يقضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب فيما يتعلق بعدم مشروعية قرار اتلاف القمح، وتصديا إلغاء المقرر المطعون فيه في جزئه المتعلق بإتلاف القمح المستورد.

وفور صدور هذا القرار بادرت المعنية بالأمر الى طلب الترخيص لها بطحن هذا القمح لتستصدر قرارا عن المجلس الأعلى تحت عدد 984 في الملف عدد 165/4/1/2000 يقضي بالإذن للمؤسسة بطحن القمح المحجوز تحت إشراف ومراقبة الإدارة بإحدى مطاحن الدار البيضاء في قطر لا يتعدى 15 كلمتر عن ميناء الدار البيضاء، ولقد اعتمد القرار في تعليله إلى ما خلصت اليه الخبرة القضائية من أن طحن القمح تحت درجة حرارة مرتفعة يؤدي إلى هلاك الفطر.

وبالنظر إلى عدم صحة هذه الخلاصات من الناحية أو عدم وجود أي ضمانة على عدم انتشار الفطر من خلال بقايا القمح المطحون لسرعة انتشاره عبر الهواء وأمام عدم امكانية المجازفة بإدخال هذه الشحنة إلى التراب الوطني ولو في قطر لا يتعدى 15 كلم، لما يشكله ذلك من خطر داهم على القطاع الفلاحي وخاصة زراعة الحبوب، وكذا على تصدير المنتجات الفلاحية للخارج لكون المغرب كان سيصنف لا محالة ضمن دول الحجر الزراعي، فقد كان لا بد للوكالة القضائية للمملكة أن تبحث عن وسيلة قانونية تعيد الأمور إلى نصابها فبادرت إلى مكاتبة السيد وزير العدل من أجل مباشرة مسطرة الطعن لتجاوز

القضاة لسلطاتهم المنظمة بمقتضى الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية. وهو الطعن الذي تم اعداده بتنسيق وثيق مع الوكالة القضائية للمملكة وآل إلى صدور قرار مرجعي عن محكمة النقض يقضي باجتماع غرفتين ـ الغرفة الإدارية والاجتماعية ـ تحت عدد 302 في الملف عدد 194/5/1/2000 بتاريخ 22/6/2000 يقضي بإبطال القرار عدد 984 الصادر عن المجلس الأعلى لتجاوز القضاة لسلطاتهم، على اعتبار أن قاضي الإلغاء يقضي ولا يدير وأنه تجاوز حدود اختصاصاته لما قضى بطحن القمح داخل شعاع 15 كلم تحت مراقبة الإدارة،وقد شكل هذا القرار بداية التحول في مسار القضية إذ أضحى من الواجب على المؤسسة أن لا تدخل القمح إلى التراب الوطني.

ومن أجل وضع حد للمخاطر المحدقة التي يشكلها بقاء الشحنة في صوامع ميناء الدار البيضاء، سارعت الوكالة القضائية للمملكة إلى التوجه للقضاء الاستعجالي من أجل استصدار إذن ببيع القمح بالمزاد العلني على أساس أن يقوم المشتري بإبعاده فورا خارج التراب الوطني مع إيداع المبالغ المتحصلة بصندوق المحكمة، وبالفعل أصدر السيد رئيس المحكمة الإدارية بالدار البيضاء أمرا تحت عدد 231 في الملف عدد 212/2013 س يقضي بالاستجابة للطلب. ولقد رسا المزاد على شركة سويسرية تولت عملية شحن القمح المصاب خارج التراب الوطني.

لقد وصلت المذكرات الدفاعية المعدة من قبل الوكالة القضائية للمملكة في هذا الملف إلى 45 مذكرة وعدد الخبرات التي تم حضورها 8 خبرات وعدد الاجتماعات المنعقدة لدراسة هذه القضية 28 اجتماعا وتم فيها سلوك مساطر خاصة واستثنائية أهمها مسطرة الطعن لتجاوز القضاة لسلطاتهم والتي آلت إلى صدور قرار مرجعي يحدد اختصاص القضاء الإداري على اعتبار أن قاضي الإلغاء يقضي ولا يدير مع ما يترتب عن تلك المساطر من نتائج أهمها حماية سلامة المنتوج الزراعي الوطني.

حماية حقوق المستهلك من خلال ضمان المنافسة المشروعة وعدم استعمال وسائل من شأنها تغليطه عند استهلاكه لمادة أساسية

وابتدأت أحداث هذه النازلة بتاريخ 2008/02/11، بعد استيراد شركة لشحنة من الشاي تحمل صورا للأماكن المقدسة بالحرمين الشرفين، مخالفة في ذلك المقتضيات القانونية المعمول بها، ومن بينها المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.01.1016 الصادر بتاريخ 2002/04/06 بتنظيم شروط عنونة المواد الغذائية و تقديمها (منشور بالجريدة الرسمية عدد

> "تتدخل الوكالة القضائية للمملكة للحيلولة دون تغليط المستهلك أو الإضرار بالمنافسة الحرة"

5010 بتاريخ 2002/06/06) و التي تمنع أن تغالط عنونة المواد الغذائية و طرق انجازها المشتري أو المستهلك، لاسيما في خاصياتها وماهيتها وهويتها وجودتها ومحتواها وخصائصها الجوهرية وكميتها ونوعها و صلاحيتها وحفظها وطريقة إنتاجها، أو أن توهم البيانات المثبتة في العنونة المستهلك بأن المادة الغذائية لها خاصيات متميزة عما دونها، مما اضطرت معه مديرية المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى إلى إعلان عدم قبول دخول هذه البضاعة إلى حين التزام الشركة بما تفرضه القوانين الجاري بها العمل في هذا الصدد، و هو ما جسده قرارها رقم 2009/08 بتاريخ 2008/02/20.

وبتاريخ 27/03/2008، تقدمت الشركة المذكورة بطلب إلى مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية و زجر الغش قصد السماح لها بإعادة تلفيف شحنة الشاي السالفة الذكر في لفائف جديدة مع تغيير الاسم التجاري "الحرمين" و صورة الأماكن المقدسة المطبوعة عليها، وذلك بعد أن أدركت العيوب التي شابت طلب إخراج حصة الشاي المستوردة و اعترفت بها، الأمر الذي استجابت له الإدارة بموجب القرار عدد 901 بتاريخ 28/03/2008 و منحت الشركة المعنية رخصة بإدخال هذه الحصة بعد أن صرحت بأنها غيرت التلفيف و الاسم التجاري السابقين باسم تجاري جديد .

لكن بعد البحث الذي أجرته مصلحة قمع الغش التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء تبين أن الشركة المذكورة لم تحترم التزامها و قامت ببيع حصة الشاي دون إعادة التلفيف. ثم، قامت الشركة من جديد بإعادة استيراد الشاي المذكور، مستعملة نفس الاسم التجاري "..." وصور الأماكن المقدسة التي كانت قد التزمت كتابة بتغييرها واحترام القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن، مما حذا بالإدارة من جديد إلى رفض التأشير على دخول هذه البضاعة لنفس الأسباب المبينة أعلاه، وهو ما جسده القرار المؤرخ في 02/09/2009 تحت عدد 09/10107.

فتقدمت الشركة المعنية بطعن أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء تلتمس من خلاله إلغاء هذا القرار وأمر مصلحة مراقبة الجودة التابعة لوزارة الفلاحة بميناء الدار البيضاء بالتأشير على الوثائق قصد متابعة إجراءات الاستيراد وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير.

وبعد أن أصدرت المحكمة حكما قضت فيه بإلغاء القرار الإداري موضوع الطعن. تم استئنافه من طرف الوكالة القضائية و تم التركيز في الاستئناف على أن موقف الشركة يضر بالمنافسة الحرة، ويحاول تغليط المستهلك حول منشأ البضاعة، وأن ذلك يتعارض مع مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 2.01.1016 الصادر بتاريخ2002/04/06 بتنظيم شروط عنونة المواد الغذائية وتقديمها والمادة 178 من القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، والمادة 10 من القانـون 83/13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، وكذا فساد التعليل الموازي لانعدامه. واستصدرت في الأخير قرارا عن محكمة النقض يقضي بنقض القرار المطعون فيه وتصديا برفض الطعن في القرار الإداري.

وبالموازاة مع هذه المسطرة القضائية تقدمت الشركة المعنية بالأمر بدعوى طلب التعويض عن القرار الإداري، مستندة في ذلك على الأحكام القضائية التي كانت قد قضت بإلغائه، ولقد استجاب إليها القضاء في البداية إلا أن صدور قرار نهائي عن محكمة النقض برفض الطعن بالإلغاء أدى إلى صيرورة الدعوى المذكورة غير ذات موضوع .

حماية حقوق المستهلك وضمان المنافسة المشروعة لمختلف العاملين والمستفيدين من الخدمات السياحية

تشكل السياحة قطاعا أساسيا في الاقتصاد المغربي وتعد من أهم مصادر العملة الأجنبية للبلاد كما أنها ثاني أهم موفر لفرص العمل.

وتلعب السياحة دورا مهما في دعم المستوى المعيشي والاجتماعي للسكان سواء المرتبطين مباشرة أو بصفة غير مباشرة بهذا القطاع الاقتصادي. الشيء الذي يفرض توفير البنيات الأساسية والارتقاء بجودة الخدمات السياحية باعتبارها معيار السبق والتميّز في عالم اليوم والمستقبل.

وفي إطار تنظيم هذا المجال تشرف وزارة السياحة على مسألة مراقبة وكالات الأسفار، وتختص بالترخيص لها لمزاولتها لمهامها بعد توفرها على الشروط المتطلبة قانونا، وتثير مسألة الترخيص هذه العديد من المنازعات التي تصل إلى القضاء، ومن أمثلتها ما يلي:

- الإخلال بالمقتضيات المنظمة للحج ومقررات اللجنة الملكية المكلفة بالحج وتجاوز حصتها؛
- الإخلال بالتزاماتها تجاه الحجاج؛
- الإساءة إلى سمعة المغرب؛
- الخرق السافر لمقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 395ـ 76ـ1 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 المتعلق بوكالات الأسفار.

وقد درست هذه المخالفات صحبة وثائقها الثبوتية من طرف اللجنة التقنية الاستشارية لوكالات الأسفار، ونظرا لخطورة ما اقترفته المعنية بالأمر، فقد اقترح أعضاء اللجنة بالإجماع السحب النهائي لرخصة مزاولة مهنة وكيل الأسفار من الشركة وهو الاقتراح الذي تم تبنيه من طرف السيد وزير السياحة باعتباره الجهة الإدارية المختصة وتجسد ذلك بواسطة قراره عدد 9/ف بتاريخ 1997/11/28. بيد أن الإدارة فوجئت برفع دعويين من طرف شركتين مختلفتين يملكهما نفس الشخص الذي كان يدير وكالة الأسفار المخالفة يرومان إلغاء هذا القرار ويتعلق الأمر بما يلي:

- دعوى إلغاء مقدمة من طرف شركة تنفي أية علاقة لها بالمخالفات المتعلقة بموسم الحج لسنة 1997، وقد انتهت هذه الدعوى بإصدار المحكمة الإدارية بأكادير لحكم تحت عدد 1/2003 بتاريخ 2003/01/02 في الملف الإداري رقم 4/2001 غ قضى بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه بدعوى عدم التناسب ما بين العقوبة المقررة في حقها والمخالفات التي ارتكبتها الشركة، استأنفته الوكالة القضائية للمملكة أمام الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى سابقا انتهى بعد عدة مساطر بالانتصار لمشروعية قرار سحب رخصة وكالة الأسفار. لكن بتاريخ 25/05/2010 تقدمت الشركة بعريضة طعن بإعادة النظر في القرار المذكور انتهى بصدور قرار عن الغرفة الإدارية تحت عدد 782 بتاريخ 28/10/2010 قضى بقبول إعادة النظر والتراجع عن القرار عدد 373 المطعون فيه بإعادة النظر.
- دعوى إلغاء مقدمة من طرف شركة أخرى في شخص نفس الممثل القانوني للشركة الأولى تزعم فيها بأنها شركة مستقلة عن الشركة التي سحب منها الترخيص، وأنها لم تقترف أي عمل يبرر وقف نشاطها، وقد انتهت المسطرة بصدور قرار عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) تحت عدد 1135 بتاريخ 20/07/2000 في الملف الإداري رقم 1728/4/1/99 خلص فيه إلى وجود اختلاف بين الشركتين المذكورتين واستقلال كل واحدة منهما عن الأخرى.

ولقد آلت هذه المساطر إلى صدور القرار عدد 1158 بتاريخ 16/09/2015 قضى بقبول الاستئناف الأصلي المقدم من طرف الوكالة القضائية للمملكة وعدم قبول الاستئناف الفرعي للشركة ومن حيث الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الطلب لينتج عن ذلك حماية مجموعة من المصالح والحقوق من أهمها حماية القطاع السياحي من ممارسات بعض وكالات الأسفار غير المهنية وفي نفس الوقت ضمان حماية المستهلك سيما فيما يتعلق بالوجهات ذات الخصوصية التي تعرف إقبالا من طرف المغاربة كالبقاع المقدسة خلال موسم الحج.

وتجسد هذه القضية نموذج من نماذج عدم توانى الوكالة القضائية للمملكة عن ممارسة كافة المساطر الممكنة بما فيها مساطر استثنائية، حتى تم التمكن من حماية حقوق أساسية بعد أكثر من 17 سنة من المناقشات أمام القضاء، وهو ما يؤكد ضرورة التحلي باليقظة الدائمة والحرص على الاستمرار في الدفاع عن موقف الإدارة رغم صدور أحكام في غير صالحها إذا كان الاقتناع راسخا بسلامة موقف الإدارة وهو ما يضفي المصداقية والنجاعة على دفاع الإدارة ويسمه بسمات أهمها الاستماتة والاستمرارية.

دور الوكالة القضائية في حماية الحقوق الاقتصادية

يعتبر الحفاظ على البيئة من أهم شروط ومقومات التنمية المستدامة، ولقد أدرك المغرب أهمية الحفاظ على الثروة البيئية من أجل تحقيق أهداف التنمية، وبالتالي انخرط على مختلف الأصعدة في ضمان تحقيق هذه الحماية سواء من خلال إجراءات قانونية جريئة أو من خلال مشاريع صديقة للبيئة.

كما أن الحفاظ على التراث يعد من أهم الواجبات الملقاة على الدول باعتباره جزءا من هويتها الوطنية وجزءا من التراث الإنساني وأحد عناصر الرأسمال اللامادي للدول، ولا شك ان المغرب باعتباره دولة عريقة ومملكة تليدة يتوفر على تراث مصنف كتراث عالمي وأن الحفاظ عليه حفاظ على مقدرات المغرب وضمان لتنمية مستدامة وتكريسا لهوية المغرب وذودا عن حق الأجيال المعاصرة والمستقبلية في ضمان هويته وثرواتها اللامادية.

ويشكل هذا المبحث جزء هاما من هذا المقال، إذ أنه يرصد بعض الملفات التي تولت الوكالة القضائية للمملكة الدفاع فيه واستطاعت أن تضمن خلالها تحقيق حماية قضائية سواء للمجال البيئي المغربي او لتراثه الحضاري، وسيتم هذا الرصد من خلال المطلبين التاليين:

حماية البيئة وضمان أسس التنمية المستدامة لعموم المواطنين

يعتبر الحفاظ على البيئة واجبا تكرسه العديد من المقتضيات القانونية والاتفاقيات الدولية بل إن العيش في بيئة سليمة يعد حقا دستوريا نص عليه الفصل 31 من الدستور، وتجسد العديد من المنازعات دور الوكالة القضائية في الدفاع عن البيئة وضمان سلامتها وهو ما يتأكد من خلال النموذجين المواليين:

- *الدفاع عن مشروعية إجراءات ضبط مخالفات تصنيع أكياس بلاستيكية خارج الضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 77.15:*

في إطار عملية مراقبة الوحدات الصناعية التي تقوم بها على مستوى عمالة إنزكان آيت ملول اللجنة الإقليمية المختلطة تفعيلا لمقتضيات القانون رقم 77.15 أعلاه ونصوصه التطبيقية. وقفت اللجنة على إثر زيارة مراقبة لأحد الوحدات الصناعية المختصة في صناعة الأكياس البلاستيكية على أن هذه الشركة تصنع أكياسا بلاستيكية بشكل مخالف للقانون رقم 77.15 ولنصوصه التطبيقية.

وقد قررت اللجنة ما يـــلي:

ـ أمر صاحب المعمل بإيقاف عملية انتاج هذه الأكياس إبلاغه بالمخالفات المسجلة؛

ـ الاتصال بالنيابة العامة التي أمرت بمباشرة إجراءات حجـــز المخزون وكذا تشميع الآليات المستعملة في عملية الانتاج .

ـ نقل الأكياس المحجوزة إلى المستودع البلدي لآيت ملول تنفيذا لتعليمات النيابة العامة.

وحيث عقب ذلك كله حرر العونين المحلفين التابعـــين لمنـــدوبية وزارة الصناعة والتجـــارة والاقتصاد الرقمي بأكادير محضر بمعاينة المخالفات المذكورة مع أخذ عينات من الأكياس من أجل إخضاعها لاحقا لتحاليل مخبرية مع تسليم صاحب المعمل عينة مختومة من تلك الأكياس الموجهة للمختبر وكل ذلك تم في إطار تفعيل مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 77.15 أعلاه ووفق الشكلية المحددة في صلبها.

وقد تم التحقق من تلك المخالفات بموجب تحاليل

مخبرية جريت على العينات التي تم أخذها بحضور الممثل القانوني للشركة و تسليمه نماذج مختومة منها و ذلك من قبل مختبر معتمد و متخصص في تحليل المواد البلاستيكية والتثبت من مطابقتها للقانون رقم 77.15 و لنصوصه التطبيقية بما فيها المعايير التقنية المعمول بها بموجب المواصفات القياسية المغربية NM المعتمدة في هذا المجال سيما المواصفة رقم NM 11.4.050 و المواصفة رقم NM 13592.

غير أن الشركة المعنية لم تستسغ ذلك وتقدمت بطعن بالإلغاء في محضر ضبط المخالفة وذلك أمام المحكمة الإدارية بأكادير. وفتح له الملف عدد 315/7110/2017، وصدر بشأنه حكم تحت عدد 1965 وتاريخ 2017/12/26 قضى برفض الطلب وبالتالي تأكيد مشروعية ما تضمنه هذا المحضر.

- *حماية البيئة من خلال تقديم دعوى التعويض عن الأضرار التي تسببت فيها شاحنة لنقل الكيروزين على اثر انقلابها وتسرب حمولته الى سد عبد المومن:*

بتاريخ 1989/03/08 وقعت حادثة سير بمحاذاة سد عبد المومن حيث انقلبت شاحنة ذات خزان مملوء بمادة "الكيروزين" التي تسربت إلى حقينة السد المذكور مما اضطر مصالح الأشغال العمومية بمساعدة باقي المصالح على القيام بأعمال لشفط المادة لمذكورة فتكبدت بذلك خسائر وصائر وجندت طاقات بشرية مهمة.

ومن أجل تعويض الأضرار اللاحقة بحقينة السد وحصر الأضرار البيئية الآنية والمستقبلية تقدمت الوكالة القضائية للمملكة بمقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة الابتدائية بتارودانت بتاريخ 20/01/1990 والتي أصدرت حكمها بتاريخ 17/06/1999 في الملف عدد 00ـ26 تحت رقم 401ـ99 يقضي بتحميل المسؤول المدني كامل المسؤولية ويحكم عليه بأدائه لفائدة الدولة المغربية مبلغا قدره 251.000،00درهم.

لكن المحكوم عليه استأنف الحكم المذكور على اعتبار ان الوكيل القضائي للمملكة لا صفة له في تقديم الدعوى وان الحادث يرجع لحادث فجائي يتمثل في تعثر المحرك أدى الى عدم صلاحية مبدل السرعة مما يبين بحسب زعمه انتفاء العلاقة السببية.

وبتاريخ 25/09/2003 أصدرت محكمة الاستئناف بأكادير قرارا تحت عدد 3228 في الملف عدد 379ـ00 قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف مع تعديل التعويض المحكوم به وذلك بحصره في مبلغ 30.000،00 درهم.

وبالنظر إلى أن التعويض لا يتناسب وحجم الأضرار التي بذلت فيها مصاريف مهمة لتفادي آثارها البيئية الوخيمة على حقينة السد سواء فيما يتعلق بتلوث المياه أو تأثر الغطاء النباتي أو الأسماك المتواجدة بالحقينة، فقدت تقدمت الوكالة القضائية للمملكة بطعن بالنقض في مواجهة القرار المذكور أمام محكمة النقض آل إلى صدور قرار يقضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى، وبالفعل أصدرت محكمة الاستئناف بأكادير قرارا جديدا بتاريخ 31/10/2016 قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى بتعويض الدولة بمبلغ قدره 251.000،00درهم.

حماية الحقوق الثقافية

يتميز المغرب بغنى تراثه الثقافي وتنوعه، بشكل يجعل تثمين هذا التراث حفاظا على ثروة وطنية تكرس الهوية وتساهم في دعم الاقتصاد سواء من خلال تشجيع السياحة الثقافية أو الصناعة التقليدية وبالتالي فإنها من مصادر جلب الاستثمار والنهوض بالاقتصاد الوطني.

وتساهم الوكالة القضائية للمملكة في حماية التراث المغربي من خلال مجموعة من التدخلات يمكن تقديم نموذج منها من خلال ما يلي:

- *حماية معلمة تاريخية مصنفة ضمن التراث العالمي (كهوف الريف بتازة)*

بتاريخ 1996/07/08 تقدم أحد الأشخاص بمقال افتتاحي للدعوى عرض فيه أنه يملك العقار المدعو كهف الريف الواقع بمدينة تازة حي سيدي يحي طريق فاس البالغة مساحته 4 ه و 34 آر و 60 سنتيار موضوع الرسم العقاري عدد 342 وفي إطار تنشيط الحركة العمرانية بالمدينة قام بتهيئ مشروع للتجزئة بواسطة مهندس معماري، وقدم التصاميم إلى المصالح البلدية وحصل على الرخصة بتاريخ فاتح فبراير 1994، كما اقترض من مؤسسة بنكية لتمويل مشروعه وتم تقييد رهن من الدرجة الأولى على كافة الملك لضمان الوفاء، وأنه شرع في الأشغال في شهر شتنبر 1995 وفي أوائل شهر يناير 1996 استدعي من طرف عامل الإقليم الذي أخبره بضرورة توقيف الأشغال وطلب منه الاتصال بالسيد وزير الشؤون الثقافية ، وبعد اتصاله بهذا الأخير وجه له الوزير كتابا بتاريخ 25/02/1996 يتضمن أمرا بالتوقف عن الأشغال بعلة أن موقع العقار مرتب ضمن آثار المملكة.

وهو القرار الذي لم يستسغه المعني بالأمر فتقدم بطعن في مواجهته بالإلغاء على أساس أنه سلك المسطرة القانونية الواجبة، وأنه بذلك اكتسب مركزا قانونيا لا يجوز المساس به، سيما أنه حصل على رخصة قانونية بإحداث التجزئة.

وبعد صدور حكم قضائي بعدم قبول الطلب على أساس عدم أداء المعني بالأمر لصائر الخبرة، تقدم هذا الأخير بطعن بالاستئناف أمام المجلس الأعلى والذي أصدر قرارا تحت عدد 202 في الملف 1125/1997 قضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

ولقد عمدت الوكالة القضائية للمملكة إلى الطعن بإعادة النظر في مواجهة القرار السابق الذكر واجتمع المجلس الأعلى بجميع غرفه ليبث في هذا الطعن حيث أصدر قرارا تحت عدد 370 وتاريخ 20 مارس 2006 قضى فيه بقبول إعادة النظر في القرار عدد 202 السابق الذكر و واعتبر أن الملف لا يتوفر على جميع العناصر الكفيلة بالنظر في جوهر النزاع وأمر بإجراء معاينة على العقار موضوع النزاع للتأكد من مدى احترام التراخيص الممنوحة للمعني بالأمر لقرار 19 فبراير 1920 المتضمن للأمر بإجراء بحث في المنطقة من أجل ترتيب آثارها ومناظرها والميادين التاريخية الأخرى وظهير 03 فبراير 1922 المتعلق بترتيب المواقع التاريخية بمدينة تازة خصوصا ما تعلق منها باحترام مسافة 250 متر ابتداء من السور القديم وضريح سي الحاج علي بلبار والآثار المجاورة له .

وبعد وقوف المحكمة بعين المكان أصدرت قرارا مرجعيا تحت عدد 72 المؤرخ في 2007/01/30 في الملف عدد 15/4/1/2000 قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 1997/08/06 في الملف عدد 160/96 والذي كان قد قضى برفض الطعن بالإلغاء المقدم ضد قرار السيد وزير الثقافة.

يبدو جليا من خلال النماذج المثارة أهمية الجانب القانوني في تدبير وحماية المصالح العليا للوطن وتثمين عناصر الرأسمال اللامادي للمغرب بما يعود بشكل مباشر وآني على حماية حقوق الأفراد الدستورية ومصالحهم الخاصة المشروعة، ومن ثم فإن تدبير المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام يجب أن يتم وفق استراتيجية موحدة ومندمجة، لأن الأمر لا يتعلق بتدبير ملفات معزولة عن بعضها بل يتعلق بتدبير ملفات ذات قواسم مشتركة يمكن أن تترتب عنها توجهات قضائية تشكل اجتهادات تعتمد كأساس للفصل في منازعات مشابهة.

كما أن المصالح التي يتم حمايتها عند تدبير المنازعات التي تهم الدولة لا تتعلق فقط بملفات تهم حماية قرارات الإدارة أو ماليتها بل هناك جانب آخر قد يكون أكثر أهمية يتم فيه حماية مصالح لا تقدر بثمن من أخطار محدقة وحالات يصعب تداركها إن هي أضحت واقعا، وهو ما يتطلب يقظة أكبر سواء على مستوى الدفاع أو مستوى الوقاية من المنازعات.

المحور الثاني

اليقظة والمواكبة القانونية

يخصص هذا المحور من المجلة لنشر منتوج خلية اليقظة بشأن تتبع حركية القانون والاجتهاد القضائي، ويهدف إلى تعميم مجموعة من الاجتهادات القضائية وسوابق التحكيم الصادرة في الملفات التي تتولى الوكالة القضائية للمملكة الدفاع فيها، إضافة إلى بعض المقتضيات التشريعية ذات الصلة بنشاط الإدارة والمنازعات الإدارية الصادرة خلال الفصل الأول من سنة 2024 وذلك تعميما للفائدة، خاصة فيما يتعلق بتدبير المنازعات من قبل شركاء الوكالة القضائية للمملكة.

• الاجتهاد القضائي

أولا: المسطرة والاختصاص

قرار محكمة النقض عدد2/267 الصادر بتاريخ 2022/04/07 في الملف التجاري رقم 2020/3/3/1220

إن الهدف من إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعاوى الرامية إلى التصريح بمديونية الدولة هو مراقبة المسطرة والدفاع عن الدولة وخاصة المال العام وأن هذا الإدخال يعتبر إلزاميا طبقا للفصل 514 من قانون المسطرة المدنية.

ما دام أن أموال المحكوم عليه مكتب التسويق والتصدير هي أموال عمومية، فإن الوكيل القضائي للمملكة يتوفر على المصلحة لاتخاذ أي إجراء مسطري أو تقديم أي طعن كفيل بضمان الحماية القانونية اللازمة لهذا المال ومن بينها استئناف حكم صدر في مواجهة مؤسسة عمومية باعتباره ممثلا قانونيا للدولة ومؤسساتها ومكاتبها أمام القضاء وله الصفة والمصلحة في ممارسة الطعن بالاستئناف.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ذهبت خلاف ذلك واعتبرت أن الوكيل القضائي ليس له مصلحة في تقديم الاستئناف وقضت بعدم قبول استئنافه يكون قرارها فاسد التعليل عرضة للنقض.

قرار محكمة النقض عدد 3/523 الصادر بتاريخ 2022/09/06 في الملف المدني رقم 2021/3/1/8866

"تقديم الدعوى بإسم الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة تتحقق به الصفة في المطالبة بإفراغ الموظف المسكن من السكن الوظيفي مادام لا ينازع في ملكية الأملاك المخزنية باعتبارها الجهة المنوط بها إدارة الأملاك الخاصة، وتتحقق بالتبعية الصفة لوزارة الصحة مادام تخصيص السكن الوظيفي لأخت المطلوب في النقض باعتبارها كانت موظفة لديها قبل إحالتها على التقاعد النسبي يقوم قرينة على كون السكن المدعى فيه مخصص لهذه الوزارة لإسكان موظفيها به،**كما أن مباشرة الموظف المسكن إجراءات اقتناء السكن الوظيفي من الجهة المالكة له لا يخول الأحقية في اعتماره مادام التفويت لم يتم بموجب سند مثبت.**

قرار محكمة النقض رقم 1/256 الصادر بتاريخ 2023/03/09 في الملف الإداري رقم 2023/4/1/987

"الدعوى التي تهدف إلى تحميل المؤسسة التعليمية العمومية مسؤولية الحادثة المدرسية التي تعرض لها إبن المستأنف عليه وأداء تعويض عن الضرر اللاحق به، تندرج ضمن دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام التي تختص نوعيا بالبت فيها المحاكم الإدارية، والمحكمة الابتدائية لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب جانبت الصواب وحكمها واجب الإلغاء."

ثانيا: المادة الإستعجالية

قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 1772 الصادر بتاريخ في 2023/10/10 في الملف رقم 2023/7202/1223

" الطلب الرامي إلى تمكين المستأنف من القرار الإداري القاضي بعزله لا يكتسي طابع الاستعجال بالمفهوم الوارد ضمن مقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي عدم اختصاص قاضي المستعجلات بالبت فيه".

ثالثا: الطعون بالإلغاء

قرار محكمة النقض عدد 1/1304 الصادر بتاريخ 2022/11/03 في ملف إداري رقم 2022/1/4/1075

"تخلف الجهة المطلوبة في الطعن بالإلغاء عن الجواب، لا ينتفي معه ركن السبب في القرار التأديبي طالما أن الإدارة أرفقت مقالها الاستئنافي بتقرير لجنة المراقبة والتدقيق. سجل ارتكاب الطاعن لمجموعة من الاختلالات والمحكمة ملزمة بإجراء تحقيق بكل الوسائل القانونية الممكنة حول ما نسب للمعني بالأمر، وإلا اعتبر حكمها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه".

قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 5156 الصادر بتاريخ 2023/07/18 في الملف رقم 2023/7205/497

"يترتب عن عدم تبليغ وكالة الأسفار الوزارة بتوقف نشاطها أو مضي أكثر من ستة أشهر من الانقطاع، سحب الرخصة وفق القانون رقم 96ـ31 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار والمرسوم التطبيقي له رقم 547ـ97ـ2.

ثبوت واقعة تأخير نقل مجموعة من المعتمرين يجعل صاحب الرخصة مخلا بالتزاماته المبرمة مع زبنائه وهو سبب مستقل يبرر السحب حسب مقتضيات الفصل 24 من القانون رقم 96ـ31 السالف الذكر".

حكم المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة عدد 1428 الصادر بتاريخ 2023/10/04 في الملف رقم 2023/7110/121

"مدلول حدود اختصاص رئيس كتابة الضبط في التعريف بإمضاء المحامي في تحرير العقود يشمل التأكد من أصل الملكية وطبيعة العقد طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 39ـ08 المتعلق بالحقوق العينية.

عدم إدلاء المحامي بشهادة الملكية بمناسبة تحريره لعقد تفويت حق الزينة يفيد تقييده في الرسم العقاري يترتب عنه تفويت لحق غير موجود بالنسبة للغير، ويجعل قرار رئيس كتابة الضبط القاضي برفض التعريف بإمضائه قرار مشروع".

رابعا: المسؤولية الإدارية / التعويض

قرار محكمة النقض عدد 3/1052 الصادر بتاريخ 2022/05/12 في الملف رقم 2019/3/4/1546

"تقوم المسؤولية الإدارية في إطار الخطأ القضائي بتحقق الشروط المقررة في الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود.

التعويض عن الخطأ القضائي يستوجب أن يكون الخطأ المدعى به خطأ جسيما ناتج عن الإهمال المفرط الذي يقع فيه رجال القضاء والذي يدل على إخلالهم بواجباتهم المهنية.

الحكم بالبراءة بعد قضاء جزء من العقوبة لا يشكل أساسا للمطالبة بالتعويض إلا إذا تمت المتابعة خارج إطار الإجراءات والمساطر المنصوص عليها قانونا، والسلطة القضائية التي بتت في ملف المتابعة المتعلقة به قد تصرفت خرقا للقانون".

قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 989 الصادر بتاريخ 2023/05/11 في الملف رقم 2022/7206/1984

"لئن كانت الجماعة الترابية تتحمل مسؤولية التخريب الذي تعرضت لها شاحنة المستأنفة أثناء فترة تواجدها بالمحجز البلدي في إطار مسطرة قضائية وفقدان بعض أجزائها، فإنها تبقى غير مسؤولة عن التآكل والإهتلاك الذي طال أجزائها بفعل العوامل الطبيعية بالنظر للمدة الزمنية الطويلة التي ظلت خلالها محجوزة".

قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 8706 الصادر بتاريخ في 2023/12/13 في الملف رقم 2023/7206/2030

"تقدير التعويض في إطار الاعتداء المادي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المساحة المعتدى عليها وتاريخ وضع اليد وتراخي مالكي العقار في تقديم الدعوى وكون العقار غير مجهز واستبعاد المضاربات العقارية".

حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 5279 الصادر بتاريخ 2023/11/22 في الملف رقم 2023/7112/945

"ثبوت الدين العمومي بموجب حكم قضائي يعطي الحق للقابض المختص الحجز على الشاحنة المملوكة للمدين على الرغم من تصرف هذا الأخير ببيعها لفائدة زوجته، طالما أن هذا البيع تم بعد صدور الحكم القاضي عليه بالغرامة النقدية، وأن الزوجة المشترية تعد في حكم الغير ذي النية السيئة إذ بإمكانها أن تعلم بمديونية زوجها، وأن عقد البيع لا يعدوا أن يكون عقدا صوريا الهدف منه إفقار ذمة البائع المالية للتهرب من أداء الدين العمومي".

خامسا: العقود الإدارية والصفقات العمومية

قرار محكمة النقض عدد 2/30 الصادر بتاريخ 2023/01/12 في الملف الإداري رقم 1989-1-4-4-2020 المضموم له الملف رقم 3360-4-4-2020

" غرامات التأخير ذات طابع إتفاقي تشكل جزاء ماليا في عقد الصفقة تفرضها الإدارة صاحبة المشروع على المقاولة بمناسبة تأخرها في تنفيذ التزاماتها المترتبة عن العقد خلال الآجال المتفق عليها وتخصم تلقائيا من المبالغ المالية التي قد تكون الإدارة صاحبة المشروع مدينة بها لفائدة المقاولة، وأن طبيعتها القانونية المذكورة تجعلها غير قابلة للتصريح بقيمتها لدى القاضي المنتدب بمناسبة اخضاع المقاولة لمسطرة التسوية القضائية".

قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 1744 الصادر بتاريخ 2020/07/22 في الملف رقم 2019/7206/3272

"لا تستحق المقاولة قيمة الأشغال المنجزة خارج عقد الصفقة، إذا لم تثبت إنجازها بكيفية فعلية بعد التقيد في ذلك بالمساطر المنصوص عليها قانونا".

حكم المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط عدد 4164 الصادر بتاريخ 2022/11/01 في الملف رقم 2022/7114/61

"عقد الصفقة عقد تبادلي يرتب التزامات متقابلة تتمثل في إنجاز نائلة الصفقة للأشغال موضوع العقد مقابل مبلغ يؤديه صاحب المشروع؛

ثبوت عدم تنفيذ المقاولة لالتزاماتها لتجاوزها مدة إنجاز الأشغال المضمنة بعقد الصفقة وإخلائها للورش دون إشعار يعفي الإدارة من الوفاء بالتزاماتها المقابلة ويترتب عنه مشروعية قرار فسخ عقد الصفقة؛

التوقيع على الكشف الحسابي بدون تحفظ يحسم الوضعية المالية للصفقة ويفضي إلى رفض أية مطالبة بإنجاز أشغال بعد هذا التوقيع."

سادسا: الوضعية الفردية / التسوية والمعاشات

قرار محكمة النقض عدد 3/649 الصادر بتاريخ 2021/06/01 في الملف رقم 2019/2/4/5027

"لا يمكن للمدعي أن يتجاوز دعوى الإلغاء للمطالبة بحقوقه في نطاق القضاء الشامل متى كانت هذه الأخيرة مرتبطة بقرارات إدارية تحصنت بمرور أجل الطعن فيها.

تبوث كون المدعي حدد مركزه القانوني بالاستناد إلى قرار تأديبي لم يطعن فيه إلا بعد مرور أجل الطعن فيه المحدد في ستين يوما، يجعل دعوى تسوية وضعيته غير مقبولة".

قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش عدد 1781 الصادر بتاريخ 2021/11/11 في الملف الإداري رقم 2021/7208/383

"ثبوت كون المستأنف عليه يشتغل عونا تابعا للإنعاش الوطني ويتلقى أجره بصفة مستخدم من ميزانيته وأنه لا يشغل أي منصب عمومي وإنما يؤدي مهامه لحساب الإنعاش الوطني بصيغة ينتفي عنها طابع الديمومة يجعله غير مشمول بأحكام القانون رقم 83-28 المتعلق بترسيم بعض الأعوان الإدارة في أسلاك الموظفين".

قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 4606 الصادر بتاريخ 2021/10/26 في الملف الإداري رقم 2021/7208/213

"إنهاء وضعية الالحاق دون استجابة المعني بالأمر بالرجوع إلى إدارته الأصلية، يبرر وقف راتبه انسجاما مع القاعد المحاسبتية التي تقضي بالأجر مقابل العمل عملا لمقتضيات الفصل 41 من المرسوم الملكي رقم 330-66-2 الصادر بتاريخ 21 أبريل 1967 المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية."

سابعا: المنازعات المدنية والعقارية

قرار محكمة النقض عدد 5/588 الصادر بتاريخ 2023/07/04 في الملف رقم 2022/5/1/2023

"إقرار تبعية المتسبب في الضرر الناجم عن حادثة سير أثناء وقوعه للمخدوم ولمن كلفه برعاية مصالحه، يوجب مسؤولية هذا الأخير طبقا للفصل 85 من ق ل ع، ويبقي الضمان كيفما كانت طبيعة وجسامة خطئه، والذي يدخل في زمرته قيادة الناقلة بدون رخصة قانونية، وذلك إعمالا للمادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين التي تنص على مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من البند "د" من المادة 4 عند تطبيق الاستثناء الذي نصت عليه، وبالتالي فمحكمة الاستئناف لما تأكد لها أن المتسبب في الضرر كان في حالة تبعية للمؤمن له أثناء وقوع الحادثة ويدخل في فئة الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 85 من ق ل ع، واعتبرته لا يسري عليه الاستثناء الوارد في المادة 7 أعلاه، تكون قد أساءت تطبيق القانون وعرضت قضاءها للنقض ."

قرار محكمة الاستئناف بالرباط عدد 73 الصادر بتاريخ في 2023/04/11 في الملف رقم 2023/1302/8

"الغاية من إقرار حق الإفراغ للإحتياج استنادا على مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، هي تأكيد أولوية المالك في الانتفاع بملكه، إما لأنه لا يشغل سكنا في ملكه أو يشغله لكنه غير كاف لحاجياته العادية.

شواهد عدم الخضوع لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية المدلى بها بالملف في اسم غير المطلوب إسكانهما، لا تكون منتجة في النزاع الماثل، ويتعين الإدلاء بشواهد عدم التقييد بالسجل العقاري، مما يجعل الوثائق المستدل بها لا تكفي لإثبات صحة ومشروعية سبب الإشعار بالإفراغ."

حكم المحكمة الابتدائية بأصيلا عدد 9 الصادر بتاريخ 2024/02/05 في الملف رقم 2023/1201/171

"ثبوت كون الحافلة المدرسية المحجوزة وضعت من طرف الدولة رهن إشارة جمعية النقل المدرسي المحجوز عليها، مع تخصيصها للأغراض المرصودة لها تحقيقا للمصلحة العامة، يُبقي صفة المال العام لصيقة بالحافلة، ولا تدخل ضمن الذمة المالية للمحجوز عليها نظرا لطبيعتها والهدف الذي خصصت ورصدت له، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون موضوع حجز، الشيء الذي يقتضي الحكم بإخراجها من الحجز الواقع عليها."

حكم المحكمة الابتدائية بطنجة عدد 5597 الصادر بتاريخ 2023/12/04 في الملف رقم 2022/1201/4727

"اعتمار الموظف للسكن الوظيفي بعد إحالته على التقاعد دون سند قانوني، يستقيم خطأ مرتبا الإضرار بالمصالح المادية للإدارة، ويجعلها مستحقة للتعويض حسب السلطة التقديرية للمحكمة استئناسا منها بالسومة الكرائية الحقيقية."

حكم المحكمة الابتدائية بالرباط عدد 182 الصادر بتاريخ 2024/03/07 في ملف المسؤولية التقصيرية رقم 2023/1202/451

" للمحكمة في إطار سلطتها التقديرية أن تمنح الإدارة مالكة الناقلة أداة حادثة السير مبلغ 2000 درهم كتعويض عن توقفها خلال مدة الإصلاح، مادام الخبير حدد قيمة الخسائر اللاحقة بالناقلة في مبلغ 115.979,74 درهم ومدة التوقف من أجل الإصلاح في 04 أيام."

ثامنا : القضايا التجارية و قضايا التحكيم

أمر عدد 2023/706 الصادر عن المحكمة الابتدائية التجارية بوجدة الصادر بتاريخ 2023/10/31 في الملف رقم 2023/8313/558

"الأمر بالتحصيل الصادر عن الجهة الطالبة باعتبارها إدارة عمومية، يعتبر حجة في إثبات الدين وله القوة التنفيذية عملا بأحكام المادة 8 من مدونة تحصيل الديون العمومية

1) قضية اكسيد رقم ARB/05/8 بين الشركة ..... (المدعي) ضد ..... (المدعى عليها)

تتعلق هذه القضية باتفاقية تم إبرامها من قبل الشركة المدعية لإنشاء وتطوير وصيانة وإدارة نظام لمواقف السيارات العامة في جمهورية ..... تزعم الشركة في دعواها التحكيمية أن جمهورية ..... قامت بتصرفات بنية سيئة، مما يمثل خرقا واضحا لالتزامها بمنح المستثمرين معاملة عادلة ومعقولة، ويعد انتهاكا لواجبات الحماية وفقا لمعاهدة الاستثمار الثنائية التي وقعتها في 16 يونيو 1992 لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة. خلال نظر هذه القضية، وضعت هيئة التحكيم عددا من المبادئ الرئيسية، نذكر من بينها:

- فيما يخص التمييز بين مفهومي "العدل" و"المعقول"، ترى هيئة التحكيم أن تفسير المعاهدة الثنائية يخضع فعليا لاتفاقية فيينا التي تنص على أنه ينبغي تفسير المعاهدة، عملا بالمادة 31، "بحسن نية وفقا للمعنى العادي الذي يعطى لشروط المعاهدة في سياقها وفي ضوء موضوعها والغرض منها".
- فيما يخص المصادرة، أشارت هيئة التحكيم إلى أنه لا يتم تعريف المصادرة الفعلية (أو المصادرة غير المباشرة) بشكل واضح في المعاهدات، ولكن يمكن فهمها على أنها التأثير السلبي للتدابير الحكومية على حقوق ملكية المستثمر، والتي لا تنطوي على نقل الملكية وإنما الحرمان من التمتع بها.

في هذا السياق، خلصت هيئة التحكيم إلى أنه لا محل لتحليل مدى وجود انخفاض في قيمة استثمار المدعي

حيث لا يثبت توفر شروط للقول بوجود نزع الملكية المذكور أعلاه.[1]

2) القضية التحكيمية رقم 672 لسنة 2010 (مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي)[2]

تتمحور هذه القضية حول المسؤولية العقدية للمدعى عليها عن الاختلالات التعاقدية (عقد تقديم خدمات الاتصالات) المنسوبة إليها من قبل المحتكمة، التي رسخت من خلالها الهيئة التحكيمية العديد من المبادئ القانونية الهامة من بينها:

- لا يقتصر واجب الإفصاح فقط على الأمور التي من شأنها أن تنال من حياد المحكم أو استقلاله وإنما يمتد إلى أدنى الأمور التي تثير مجرد الشك في حياد أو استقلال المحكم (الشك يفسر لصالح الإفصاح)؛
- مبدأ نسبية أثر العقود يأبى قبول أي دفع يتم إبداؤه من غير أطراف العقد بهدف إبطال العلاقة التعاقدية التي لم ينكرها أي من أطرافها، وكذلك لا يجوز للمحكمة التصدي للنظر في صحة هذا العقد من تلقاء نفسها؛
- سلطة هيئة التحكيم بشأن تعيين خبراء في الدعوى، مسألة جائزة لهيئة التحكيم ولا معقب عليها فيما تذهب إليه من رفض تعيين خبراء في الدعوى، معيار ذلك استطاعة الهيئة فهم النزاع من أوراق الدعوى ومستنداتها.

تاسعا: القضايا الزجرية

قرار محكمة النقض عدد 1/526 الصادر بتاريخ 2023/03/22 ملف جنحي رقم 2020/1/6/13284

لا يعد المتعاقد مع الدولة في اطار صفقة عمومية موظفا عموميا لكون النشاط الذي يمارسه لا يتبع لأي جهة عمومية و لايستمد أي سلطة من الجهة المتعاقد معها كما أن نشاطه يعد تجاريا لا علاقة له بأي مصلحة ذات نفع عام.

قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 695 الصادر بتاريخ 2017/04/27 في الملف الجنائي عدد 2017/2624/269

"تضمين مبالغ مالية حقيقية بوصول الأرومات الصادرة عن الموظف تقل في نفس الوقت عن المبالغ التي ضمنها بتلك التي يسلمها للملزم ليستفيد من الفارق بين المبلغين، تعد أفعالا تكوينية لجنحة تزوير تواصيل تصدرها الإدارة العامة طبقا لمقتضيات الفصل 360 من القانون الجنائي.

علم المتهم بالاختلاسات التي يقوم بها زميله والتي بلغت نصاب الجناية طبقا للفصل 1/241من القانون الجنائي دون التبليغ عن ذلك، يشكل في مجمله العناصر التكوينية لجنحة عدم التبليغ عن وقوع جناية طبقا للفصل 299 من القانون الجنائي".

قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 361 الصادر بتاريخ 2018/03/01 في الملف الجنائي رقم 2017/2626/726

"التعويضات المحكوم بها في إطار الدعوى المدنية التابعة بمناسبة الإدانة من أجل اختلاس أموال عمومية موضوعة تحت يد موظف عمومي بمقتضى وظيفته يحكم بها لفائدة الدولة المغربية في شخص من يمثلها قانونا وليس لفائدة الوكيل القضائي للمملكة الذي لا يحكم له ولا عليه".

• المستجدات القانونية

عرف الفصل الأول من سنة 2024 صدور مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، عمت مجالات مختلفة (14قانونا، 238 مرسوما و821 قراراً)، وفي إطار تتبع حركة التشريع والنصوص التنظيمية من قبل خلية اليقظة المحدثة بالوكالة القضائية للمملكة فقد تبين أن بعض النصوص القانونية لها صلة مباشرة بتدبير منازعات الإدارات العمومية والوقاية منها، ونورد عرضا موجزا لمضامينها وفق ما يلي:

ظهير شريف رقم 1.24.11 صادر في 10شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتنفيذ القانون رقم 98.18 المتعلق بالهيئة الوطنية للصيادلة. (الجريدة الرسمية عدد 7278 بتاريخ 20 فبراير 2024).

نظم هذا القانون الهيئة الوطنية للصيادلة وحدد مهامها ومواردها وأجهزتها إلى جانب بعض المقتضيات ذات الطابع التأديبي، وتتولى الهيئة وفقا للمادة الأولى من هذا القانون مهام المرفق العمومي في حدود اختصاصاتها والتي تقوم بها تحت مراقبة الدولة. ومن بين المقتضيات ذات الصلة بالمنازعات ما نصت عليه المواد 26 و57 و97 التي تتعلق بالدعاوى والطعون التالية:

الطعن في نتائج الاقتراع الخاصة بانتخاب رئيس وأعضاء المجلس الوطني للهيئة الوطنية للصيادلة، ونتائج الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء مجالس قطاعات الصيدلة أمام المحاكم الإدارية

[1] الحكم النهائي بتاريخ 11 دجنبر 2007:
https://jusmundi.com/en/document/decision/en-parkerings-compagniet-as-v-republic-of-lithuania-award-tuesday-11th-september-2007#decision_573

[2] العددان الخامس والخمسون والسادس والخمسون من مجلة التحكيم العالمية في بيروت لشهري يوليو وأكتوبر لعام 2022. ص. 599.

بالرباط داخل أجل 8 أيام الموالية لتاريخ الإعلان عنها (المادتين 26 و57).

الطعن ببطلان المقررات التأديبية الصادرة عن غرفة الاستئناف التأديبية أمام المحاكم الإدارية بالرباط (المادة 97)، ذلك أن هذا القانون منح لمجلس قطاعات الصيدلة سلطة تأديبية إزاء الصيادلة، وفق مسطرة حددتها المواد 78 إلى 97، بحيث تبت الغرف التأديبية في الشكايات المحكومة ضد الصيدلي من أجل ما قد يرتكبه من إخلالات مهنية بمقرر معلل يستأنف أمام غرفة الاستئناف التأديبية المحدثة لهذا الغرض لدى المجلس الوطني.

ظهير شريف رقم 1.24.12 الصادر في 10شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتنفيذ القانون رقم 01.22 المتعلق بمكاتب المعلومات الإئتمانية. (الجريدة الرسمية عدد 7278 بتاريخ 20 فبراير 2024).

يهدف هذا القانون إلى ضبط عملية معالجة المعلومات والمعطيات المتعلقة بالعمليات الائتمانية وتفاصيل القروض وغيرها من المعلومات ذات الطابع المالي والخدماتي التي تمكن في أي وقت من تقييم الوضع المالي والملاءمة ومدى تعرض أي شخص ذاتي أو اعتباري للمخاطر المالية أو المخاطر المتعلقة بالسداد أو هما معا.

ومن أجل ضمان احترام مقتضيات هذا القانون والمقتضيات القانونية الأخرى المتعلقة بالأمن السيبراني وحماية المستهلك وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فقد نص القانون على عقوبات تأديبية وزجرية، كما اشترط حصول مكتب المعلومات الائتمانية على اعتماد بنك المغرب، و الذي يمكن سحبه بقرار لوالي بنك المغرب متى توفرت أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 12 من القانون. هذا ويمكن لمكتب المعلومات الائتمانية المعني تقديم طعن ضد قرار سحب الاعتماد أمام المحكمة الإدارية المختصة ولا يوقف الطعن المذكور سريا مفعول قرار سحب الاعتماد.

ومن جهة أخرى فقد عرف الفصل الأول من سنة 2024 صدور 238 مرسوما بعضها لها ارتباط بنشاط والتزامات الإدارة العمومية وفق ما يلي:

مرسوم رقم 2.23.962 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.72.513 بتاريخ 3 ربيع الأول 1393 (7 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 الصادر في 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربورات وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.

(الجريدة الرسمية عدد 7276 بتاريخ 22 فبراير 2024)

مرسوم رقم 2.23.80 صادر في 15 من جمادى الأولى 1445 (29 نونبر 2023) المتعلق بالحماية والوقاية من الفيضانات وبتدبير الأخطار المتصلة بها.

(الجريدة الرسمية عدد 7258 بتاريخ 20 دجنبر 2023)

مرسوم رقم 2.23.980 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) المتعلق بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصها وكيفيات تسييرها بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصها وكيفيات تسييرها.

(الجريدة الرسمية عدد 7262 بتاريخ 04 يناير 2024)

مرسوم رقم 2.22.283 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (09 يناير 2024) المتعلق بإحداث لجنة النظر في المخالفات الضريبية وكيفية سيرها.

(الجريدة الرسمية عدد 7269 بتاريخ 29 يناير 2024)

مرسوم رقم 2.24.1 المتعلق بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.785 الصادر بتطبيق القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

(الجريدة الرسمية عدد 7276 بتاريخ 22 فبراير 2024)

مرسوم رقم 2.23.155 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) المتعلق بإحداث لجان محلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية.

(الجريدة الرسمية عدد 7279 بتاريخ 3 مارس 2024)

مرسوم رقم 2.23.244 صادر في 26 من شعبان 1445 (07 مارس 2024) المتعلق بتحديد معايير جودة الهواء وكيفيات إقامة شبكات الحراسة.

(الجريدة الرسمية عدد 7285 بتاريخ 25 مارس2024)

المحور الثالث

مذكرات ومقالات نموذجية

في إطار مهمة الدفاع عن الدولة وإداراتها العمومية تساهم الوكالة القضائية للمملكة في توفير مبالغ مالية مهمة للدولة وإغناء النقاش القانوني والاجتهاد بشأن بعض المواضيع القانونية.

وفي إطار تعميم الفائدة وإبراز جهود الوكالة القضائية للمملكة في حماية المال العام وتوفير مبالغ مالية مهمة على الدولة، يخصص هذا المحور من النشرة الفصلية لنشر نماذج من المذكرات والمقالات التي أنجزها أطر الوكالة القضائية للمملكة وترتب عنها صدور اجتهاد قضائي جديد أو توفير مبالغ مالية مهمة.

مقال استئنافي
رقم 24690 و.ق.م /10/450920 بتاريخ 2023/07/12

توفير مبلغ 759.500.000.00 درهم

يتعلق الأمر بنازلة عرضت أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء موضوعها طلب التعويض عن الاعتداء المادي من طرف الإدارة على عقار مملوك للطرف المدعي، وقد اقترح الخبير تعويضا قدره 813.750.000,00 درهم، وتم حصر التعويض المحكوم به ابتدائيا في مبلغ 298.357.000,00 درهم، وبعد استئناف الوكالة القضائية للمملكة للحكم الابتدائي تم تخفيض التعويض المحكوم به إلى مبلغ 54.250.000,00، وهو ما يعني بمقارنة بين التعويض المقترح من طرف الخبير والمطالب به من طرف المدعين والتعويض المحكوم به ابتدائيا أن الوكالة القضائية للمملكة تمكنت من توفير مبلغ جد مهم لخزينة الدولة يقدر ب **759.500.000,00 درهم**، وذلك استنادا إلى وسائل جدية تتضمن مناقشة قانونية وواقعية.

وفيما يلي ملخص لأهم الوسائل:

الوسائل المعتمدة في المقال الاستئنافي:

اعتمدت الوكالة القضائية للمملكة في استئنافها للحكم الابتدائي على مجموعة من الوسائل المستمدة من خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس وذلك استنادا على الأسس القانونية والواقعية التالية:

بطلان الخبرة لعدم اتسامها بالموضوعية في تقدير التعويض

أ- عدم اعتماد تاريخ وضع اليد كأساس للتقويم

حيث إذا كان اعتماد تاريخ إجراء الخبرة لتحديد قيمة العقار كنوع من وسائل ردع الإدارة عن فعلها غيرالمشروع الموصوف بالاعتداء المادي، فإن الأمر يختلف في هذه النازلة التي لا يمكن فيها وصف عمل الإدارة بالاعتداء المادي والتصرف غير المشروع، لأنها وضعت يدها على جزء من عقار تملك فيه الدولة (الملك الخاص) نصيبا هاما.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى ، فإنه يتعين تحديد مبلغ التعويض حسب قيمة العقار في تاريخ وقوع الفعل الضار، أي في تاريخ حيازة الإدارة للعقار، باعتبار أن هذه الحيازة هي التي أنشأت الحق في التعويض، ومن ثم فتحديد عناصر التعويض أي حجم الضرر يكون من تاريخ نشوء الحق فيه، وليس من تاريخ إجراء الخبرة.

وحيث إن القول بغير ذلك يشكل ضربا لأبسط المبادئ القانونية وفتحا لباب الإثراء بدون سبب، إذ أن صاحب العقار وهو عالم بواقعة الحيازة قد يتعمد أن يحجم ويستنكف عن رفع دعوى المطالبة بالتعويض إلى حين ارتفاع قيمة السوق العقارية، وهذا ما وقع في هذه النازلة، حيث وضعت الإدارة يدها على أجزاء من الرسمين العقارين لبناء منشأتين عموميتين سنة 1987، في حين لم يبادر المدعي إلى رفع الدعوى إلا بعد مرور 36 سنة.

وحيث استقر العمل القضائي لمحكمة النقض على اعتماد تاريخ وضع اليد كأساس للتعويض في مثل هذه الحالات من ذلك القرار الصادر عن محكمة النقض عدد 525/2 بتاريخ

2015/06/11 في الملف رقم 2225/4/2/2014 والذي جاء فيه:

"حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فيما انتهت اليه من تعديل الحكم المستأنف وذلك بخفض مبلغ التعويض الى 2700 درهم الى ما جاءت به من أن محكمة الدرجة الأولى كان عليها تحديد التعويض انطلاقا من تاريخ وقوع الاعتداء المادي(1979ـ1980) باعتباره تاريخ حيازة الادارة الفعلية للعقار المدعى بشأنه) في حين أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الادارة حينما تقوم بالاعتداء ماديا على ملك الغير تفتقد أساس المشروعية ومن تم لا تطبق عليها قواعد المسؤولية الادارية بل تصبح مسؤولة في اطار قواعد المسؤولية المدنية والتي من نتائجها أن الضرر يقدر بتاريخ الفعل الضار أو إقامة الدعوى بحسب مصلحة المضرور غير أن إعمال القاعدة المذكورة مشروط بإقامة دعوى المطالبة بالتعويض داخل أجل معقول يتم تقديره أخذا بعين الاعتبار للظروف الملابسة لحدوث فعل الاعتداء المادي وللأسباب التي حالت دون تقديم المضرور لدعواه بعد حصول الفعل الضار والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتحديد مبلغ التعويض بتاريخ وضع اليد دون مراعاة ما إذا كانت الدعوى قد أقيمت داخل جل معقول من عدمه لترتب على ذلك الآثار القانونية المناسبة ومنها تاريخ احتساب التعويض يكون قرارها فاسد التعليل عرضة للنقض".

ب ـ عدم استحضار المحكمة أثناء تحديد التعويض كون العقار قد خصص لمصلحة عامة:

حيث حدد الحكم المستأنف التعويض عن الاعتداء المادي في مبلغ 298.357.000,00 درهم، حسب نسب تملك كل شريك، وهو مبلغ باهض جدا ومبالغ فيه، لم تراع المحكمة أثناء تحديده عدة معطيات؛ منها على سبيل المثال أن الدولة ـ الملك الخاص ـ تملك أجزاء هامة في هذا العقار، وأنها باشرت مسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في العقار الآخر، وأن هناك جهات أخرى غير الإدارة المحكوم عليها تستغل أجزاء هامة من هذين العقارين، وأن أحكاما صدرت حول نفس العقارين قضت بتعويض أقل مما حددها الحكم المستأنف؛

وحيث وفضلا عما سبق، فإن المحكمة الابتدائية الإدارية لم تراع أثناء تحديدها للتعويض المحكوم به أن الأجزاء التي اعتبرت أنها مستغلة من طرف الادارة، وحتى في حالة ثبوت الاعتداء المادي عليها، هي مخصصة لتسيير مرافق عمومية ولتحقيق المصلحة العامة، وهو عنصر سار اجتهاد محكمة النقض على الأخذ به حتى في إطار نظرية الاعتداء المادي.

ج ـ عدم التصريح بنقل الملكية لفائدة الإدارة مقابل التعويض المحكوم به:

حيث وعلى الرغم من عدم قيام شروط قبول دعوى الاعتداء المادي للاعتبارات المبسوطة أعلاه، فإن الحكم المستأنف خرق القواعد والمبادئ التي تقوم عليها نظرية الاعتداء المادي ولم يرتب الآثار المترتبة عن الحكم بالتعويض.

وحيث إن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن تمسك العارض بهذا السبب لا يعتبر باي شكل من الأشكال إقرارا بوجود الاعتداء المادي من طرف الإدارة المحكوم عليها، وإنما الغاية من ذلك هو بيان الاختلالات التي شابت الحكم المستأنف، وكذا العمل على سبيل الاحتياط، على حماية مصالح الدولة والمال العام في حالة ظهور معطيات جديدة قد تدفع المحكمة الموقرة إلى عدم الاقتناع بدفوع وموقف العارض، وهو أمر مستبعد أمام جدية ووجاهة هذا الموقف والحجج المستند عليه؛

حيث بالرجوع إلى الحكم الابتدائي المطعون فيه نجد أنه قد اعتبر حيازة الإدارة للعقار المدعى فيه بمثابة نزع غير مباشر للملكية، وهو ما استند عليه القضاء لفائدة المستأنف عليهم بالتعويض المحكوم به.

وحيث ما دام الأمر كذلك، فإنه يتعين الحكم بنقل ملكية هذا العقار لفائدة الإدارة تطبيقا لقاعدة الإثراء بلا سبب، إذ لا يعقل أن يتم تكييف الواقعة المؤسس عليها الادعاء بأنها نزع غير مباشر للملكية، وأن يتم تعويض المالكين عن قيمة العقار ومع ذلك يبقى هذا العقار في ملكية هؤلاء الملاك، خلافا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي المتواتر لمحكمة النقض. ومن ذلك ما جاء في القرار عدد 316 الصادر بتاريخ 21ـ04ـ 2010 في الملف الإداري عدد 2009/2/4/471 .

حيثيات القرار الصادر في القضية (قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 8706 المؤرخ في 2023/12/13)

بناء على مناقشة المحكمة للوسائل المثارة من طرف الوكالة القضائية للمملكة خلصت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط إلى جديتها سيما في الشق المتعلق بعناصر تقدير التعويض وطلب نقل الملكية، ونظرا لأهمية الحيثيات التي أسست عليها المحكمة المذكورة قرارها نوردها بعده:

"وحيث إن الخبرة المنجزة ابتدائيا جاءت وفق الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا، علما أن تقييم الخبرة واعتمادها كليا أو جزئيا هو مما تختص به محكمة الموضوع في إطار سلطتها في

تقدير المعطيات المبسوطة أمامها (قرار محكمة النقض عدد 357/2بتاريخ 2015/05/23، ملف إداري رقم 2014/4/2) وأنه اعتبارا لنوعية التخصيص المرصود له العقار موضوع الدعوى، ومراعاة لمواصفاته كقطعة أرضية محفظة عارية تقع بدائرة مقاطعة المعاريف، وبالنظر للمساحة المعتدى عليها البالغة 27125 متر مربع، وأخذا بعين الاعتبار تاريخ وضع اليد منذ فترة الثمانينات وتراخي مالكي العقار في تقديم الدعوى إلى حين سنة 2020، وكون العقار غير مجهز، وباستبعاد ما يعرفه سوق العقار من مضاربات ومزايدات تؤثر بشكل كبير على القيم العقارية، فقد ارتأت هذه المحكمة تحديد التعويض على أساس 2.000,00 درهم للمتر المربع الواحد. رعيا للمواصفات والمعطيات المذكورة، حدد مجموع التعويض المحكوم به في 250.000،00 درهم بدلا من 298.357.000.00 درهم أي بفارق : 298.107.000.00 درهم".

وحيث استقر توجه هذه المحكمة على ضوء الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض على نقل ملكية المساحة المعوض عنها لفائدة الإدارة مقابل التعويض المحكوم به في مواجهتها لفائدة مالكي العقار تفاديا لإثراء هؤلاء على حسابها في حالة احتفاظهم بملكية العقار بعد الحكم لصالحهم بتعويض عن رقبته (القرار عدد 345 بتاريخ 2011/04/08، ملف إداري عدد 2009/2/4/504 ...) ، مما يتعين معه الاستجابة للطلب المقدم في هذا الإطار من طرف الجهة المستأنفة".

النتائج المحققة في هذا الملف:

- توفير مبلغ مالي قدره 759.500.000,00 درهم لخزينة الدولة؛
- اعتماد عناصر موضوعية في تقويم العقار محل الاعتداء المادي تتجلى أساسا في قيمته بتاريخ وضع اليد وليس تاريخ رفع الدعوى أو إجراء الخبرة سيما أمام طول الفترة الفاصلة بين رفع اليد ورفع الدعوى؛
- أخذ عنصر المصلحة بمناسبة تقدير التعويض
- تكريس مبدأ الحماية اللازمة للمال العام تطبيقا لقواعد الاثراء بلا سبب والعدل والإنصاف؛
- نقل ملكية العقار موضوع طلب التعويض لفائدة الدولة.

مقال استئنافي رقم 17053 و.ق.م 486011/11 غ بتاريخ 2023/05/05

السلطة التقديرية للإدارة إزاء العقوبات المقررة بنص القانون

في هذا النموذج، نورد مقال استئنافي يتعلق بمادة إلغاء القرارات الإدارية، وقد تمكنت الوكالة القضائية للمملكة من استصدار قرار استئنافي مهم في هذا الملف، خاصة وأن الأمر كان يتعلق بقرار سحب رخصة مزاولة مهنة وكيل أسفار، والتي تكون لها تبعات على مالية الدولة في حالة ما إذا تم إلغاء القرار الإداري بالنظر إلى أن عدم مشروعية القرار الإداري يصنف، حسب الاجتهاد القضائي، خطأ من جانب الإدارة يثير مسؤوليتها ويرتب التعويض في مواجهتها عن كافة الأضرار المدعى بها.

ملخص الوقائع:

يتعلق الأمر بمقال استئنافي تقدمت به الوكالة القضائية للمملكة ضد حكم صدر في نازلة تتلخص وقائعها في ارتكاب وكالة أسفار سياحية لاختلالات مهنية استدعت قيام الإدارة الوصية على القطاع بالإجراءات القانونية اللازمة انتهت بإصدار قرار بالسحب النهائي لرخصة مزاولة مهنة وكيل الأسفار من الشركة المعنية، التي تقدمت بطعن بالإلغاء ضد القرار الإداري المذكور، وبعد انتهاء الإجراءات أصدر المحكمة حكما تحت عدد 751 وتاريخ 2023/03/06 قضت فيه بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا وذلك بعلة عدم التناسب ما بين العقوبة المقررة في حق المعنية بالأمر والمخالفات التي ارتكبتها، منتهية إلى أنه كان على الإدارة احترام مبدأ التدرج في العقوبات وعدم الغلو في تقدير العقوبة.

وقد تولت الوكالة القضائية للمملكة الطعن بالاستئناف ضد هذا الحكم استنادا إلى وسائل تضمنت مناقشة قانونية، تتلخص فيما يلي:

ملخص الوسائل المعتمدة في المقال الاستئنافي

بعد دراستها للملف، اعتمدت الوكالة القضائية للمملكة على وسائل تتجلى في خرق القانون المتجلي في خرق القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار والمرسوم التطبيقي له رقم 547-97-2 المؤرخ في 28/10/1997 وكذا نقصان تعليلات الحكم المستأنف الموازية لانعدامه، نوردها بإيجاز وفق ما يلي:.

ـ خرق المادة 20 من القانون المذكور التي تنص على أنه:

"يجب على أصحاب رخص وكالات الأسفار أن يطلعوا الوزارة المكلفة بالسياحة بواسطة رسالة مضمونة الوصول على وقف نشاطها أو الانقطاع عن مزاولته.

يترتب على كل وقف أو انقطاع لم يبلغ أو مضى عليه أكثر من ستة أشهر سحب رخصة وكالة الأسفار".

في حين أن وقائع النزاع تؤكد عدم تقيد الشركة الطاعنة بهذه المقتضيات، حيث تم الاستدلال من طرف الوكالة القضائية للمملكة على أن الإدارة عاينت ميدانيا واقعة إغلاق المقر الرئيسي للوكالة، وقد تم تحرير محضر معاينة وأن لا دليل بالملف على إخبار الإدارة بهذا الإغلاق.

ـ خرق المادة 14 من المرسوم رقم 2.97.547 السالف الذكر التي تنص على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالعمليات المبينة في المادة الأولى أعلاه مسؤولا بقوة القانون إزاء زبنائه عن حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد سواء كان عليه أن ينفذها شخصيا أو بواسطة مقدمي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع على هؤلاء، على أنه يجوز التبرؤ من مسؤوليته إذا أتى بما يثبت أن عدم تنفيذ العقد كلا أو بعضا يرجع الى الزبون، وإما الى عنصر غير متوقع لا يمكن التغلب عليه ناتج عن شخص لا علاقة له بتقديم الخدمات المنصوص عليها في العقد، وإما في حالة قوة قاهرة".

وحيث يتضح من خلال المادة 14 المذكورة أن المشرع المغربي جعل التزام وكالة الأسفار بحسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد التزام بتحقيق نتيجة، وبالتالي فمسؤولية وكالات الأسفار والسياحة مسؤولية موضوعية مبنية على أساس إثبات الضرر لا الخطأ، وذلك للاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول: أن المادة 14 من المرسوم رقم 2.97.547 السالف الذكر وظفت مصطلح "المسؤولية بقوة القانون"، فوكالات الأسفار والسياحة مسؤولة بقوة

القانون عن الإخلال بالالتزام بحسن تنفيذ العقد سواء نفذ من طرفها شخصيا أو بواسطة مقدمي خدمات آخرين، وحسنا فعل المشرع المغربي مادام الزبناء لا يعرفون غير وكالة الأسفار والسياحة التي تعاقدوا معها، وهو أمر قصد منه المشرع المساعدة على زيادة إقدام الزبناء على التعاقد مع هذه الأخيرة، وذلك لما له من أثر إيجابي على مستوى الاقتصاد الوطني

الاعتبار الثاني: لم يسمح المشرع المغربي في المادة 14 من المرسوم رقم 2.97.547 السالف الذكر للوكالة أن تتملص من مسؤوليتها بإثبات أنها قامت بكافة الاحتياطات اللازمة والتدابير الكافية لتنفيذ الالتزامات الناجمة عن العقد السياحي فهي مسؤولية موضوعية لا يمكن دفعها حسب المادة 14 من الظهير المذكور إلا بإثبات القوة القاهرة وخطأ الزبون وفعل غير المتصف بخصائص القوة القاهرة.

وحيث بالتالي، ومن خلال قراءة المادة 14 من المرسوم رقم 2.97.547 السالف الذكر يمكن القول أن الوكالة تسأل عن أخطاء الناقل الجوي الذي تستعين به في نقل السياح الى البلد المقصود في الرحلة المبرمجة، لأن مسؤولية وكيل الأسفار عن فعل الغير مسؤولية بقوة القانون، وذلك انسجاما مع المصلحة والأهمية الكبرى التي قصدها المشرع.

ـ نقصان تعليلات الحكم المستأنف الموازية لانعدامه:

حيث إن الحكم المستأنف وهو يقضي بأحقية المستأنف عليها في طلبها بإلغاء القرار المطعون فيه بناء على أنه متسم بعدم المشروعية لعدم احترام مبدأ التدرج في العقوبات والغلو في تقدير العقوبة، اعتمد على قراءة خاطئة لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 31.96 المشار إليه أعلاه.

وحيث اعتبر الحكم المطعون فيه أن السحب النهائي للرخصة غير مناسب مع ما هو ثابت في حقها من مخالفات مهنية لكونها العقوبة الأشد، واستنتج أن المستأنف عليها محقة في إلغاء القرار القاضي بالسحب النهائي للرخصة.

وحيث أن مقدمة وخلاصة الحكم المطعون فيه خاطئة للاعتبارات الوجيهة التالية:

الاعتبار الأول: أنه لا يعقل القول بعدم احترام مبدأ التدرج في العقوبات والحال أنه باستقراء مقتضيات المادة 24 من القانون رقم 31.96 المشار إليه أعلاه فإن البين من فحواها أن الجزاء محدد بالقانون، بمعنى أنه بمجرد تحقق حالة من الحالات المشار إليها بالمادة 24 المذكورة ترتب عنه السحب النهائي للرخصة، بالتالي فالمشرع المغربي من خلال هذه المادة حدد الجزاء بشكل دقيق ووحيد لا يكاد يترك للإدارة حرية في التقدير، وبالتالي فلا يتصور عمليا التدرج في نفس العقوبة.

الاعتبار الثاني: من جهة أخرى فإن المقصود بـ "تسحب الإدارة الوصية الرخص الممنوحة تطبيقا لهذا القانون" الواردة بالمادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه هو السحب النهائي للرخصة، وذلك طبقا للمادة 23 من نفس القانون "الخانة د" حيث تنص على أنه:" يترتب عن كل مخالفة.....دـ السحب النهائي للرخصة".

الاعتبار الثالث: إضافة إلى ذلك، فإن القانون تولى تنظيم مسألة تقرير العقاب المناسب بقواعد ملزمة وآمرة، فإن الإدارة في هذه الحالة تكون مقيدة بالالتزام بأحكام هذه القواعد بحيث يكون قرارها مشروعا أو غير مشروع بقدر ما يكون مسألة تقرير العقاب المناسب مطابقة لما فرضه القانون أو مخالفة له.

وحيث أن المستأنف عليها أخلت بالتزاماتها القانونية التي استند عليها القرار المطعون فيه، وحيث أن اختصاص الإدارة في توقيع العقوبة اختصاص مقيد بنص قانوني وهو السحب النهائي للرخصة.

حيثيات القرار الصادر في القضية (قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 5156 الصادر بتاريخ 2023/07/18) :

كما أشير إلى ذلك أعلاه، فقد ناقشت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وسائل استئناف الوكالة القضائية للمملكة وانتهت إلى جديتها استنادا إلى حيثيات مهمة، ولأهميتها نوردها في الآتي:

"وحيث إنه حقا وكما جاء في أسباب الاستئناف فإن القانون حدد التزامات وكالات الاسفار، من خلال القانون رقم 96ـ31 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الاسفار والمرسوم التطبيقي له رقم 547ـ97 2 المؤرخ في 1997/10/28 ، ذلك أن المشرع جعل من الالتزامات الملقاة على عاتق وكالات الأسفار اطلاع الوزارة الوصية

ابرسالة مضمونة بوقف نشاطها أو الانقطاع عن مزاولته، ويترتب عن عدم تبليغها أو مضي أكثر من ستة أشهر من لانقطاع عن سحب الرخصة، وأن البين من وثائق الملف أن الإدارة أثبتت واقعة الانقطاع من خلال محضر معاينة رسمي مؤرخ في 19/04/2022 يفيد إغلاق المقر الرئيسي لوكالة الأسفار الأصيل دون إبلاغ مصالح الوزارة الوصية، وهو الأمر الثابت بمحضر مفوض قضائي أيضا، وأنه بصرف النظر عن أي نشاط مهني عن بعد، فإن واقعة الإغلاق تبقى ثابتة، وهو ما يمكن اعتباره انقطاعا عن ممارسة المهنة، وإخلالا بمقتضيات المادة 20 من القانون سالف الذكر.

وحيث إنه بخصوص نفي المستأنف عليها المسؤولية المباشرة عن تأخير سفر المعتمرين والذي أدى الى حالة من الفوضى، فلا يؤثر على صحة الوقائع سبب القرار القاضي بالسحب طالما كانت وكالات الاسفار طبقا للمادة 14 المحتج بها مسؤولة عن التزاماتها الشخصية والتزامات مقدمي الخدمات الآخرين الذين تتعاقد معهم باعتباره مقتضى يهدف الى حماية الزبناء حسني النية من أي أضرار تكون ناتجة عن سوء اختيار المتعاملين مع الوكالة ومنهم مقدمي خدمات النقل اعتبارا لكون المشرع عدد العقوبات الإدارية كجزاء عن المخالفات المرتكبة بشكل تدرجي طبقا لمقتضيات المادة 23 من القانون سالف الذكر كما أوجب من خلال مقتضيات المادة 24 من نفس القانون عند اتخاذ قرار السحب النهائي عرض الأمر على اللجنة التقنية الاستشارية، وجعل من حالات السحب حالة: " إذا لم يف ببعض أو مجموع الالتزامات المبرمة مع زبنائه أو مقدمي الخدمات"، فإنه ثبوت واقعة تأخير نقل مجموعة من المعتمرين يجعل صاحب الرخصة مخلا بالتزاماته المبرمة مع زبنائه وهو سبب مستقل يبرر السحب حسب مقتضيات المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه، دون الحاجة إلى إثبات اتسام الاخلال بطابع التكرار والعمد، وأن الحكم المستأنف لما نحا خلاف ما ذكر لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون، مما يتعين معه الحكم بإلغائه وتصديا الحكم برفض الطلب."

النتائج المحققة في هذا الملف:

- الإقرار بمشروعية قرار السحب النهائي لرخصة مزاولة مهنة وكيل أسفار بمجرد ثبوت إخلال المستفيد من الرخصة بالتزاماته سيما في الجانب المتعلق بعدم إخباره الوزارة الوصية على القطاع برسالة مضمونة، بواقعة وقف نشاطه أو الانقطاع عن مزاولته عملا بالمادة 20 من القانون المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار؛
- تفادي تبعات وآثار إلغاء قرار سحب الترخيص على مالية الدولة؛
- وكالات الأسفار، طبقا للمادة 14 من المرسوم التطبيقي للقانون المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار، مسؤولة عن التزاماتها الشخصية والتزامات مقدمي الخدمات الآخرين الذين تتعاقد معهم؛
- لا مجال للتحجج بمبدأ تدرج المخالفات، طالما أن مقتضيات القانون المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار، سيما المادة 24 منه، تجيز للإدارة السحب النهائي للترخيص بمجرد ثبوت إخلال صاحب الرخصة بالتزاماته مع زبنائه.

المحور الرابع

مقالات باللغة الفرنسية

Réferences

1. Hodgson, M & Campbell, A. (2017). Damages and costs in investment treaty arbitration revisited. In: The International Journal of Commercial and Treaty arbitration: this article was first published in the Global Arbitration Review online news. Repéré à: https://www.allenovery.com,

2. Hodgson, M & Campbell, A. (2017), op cit.

3. Hodgson, M & Campbell, A. (2017), op cit.

4.https://icsid.worldbank.org

5. Rapports d'activité annuelle de l'Agence Judiciaire du Royaume pour les années : 2019 ;2020 ;2021 ;2022.

6. Hulley Enterprises Limited (Chypre) v. La fédération Russe, CNUDCI, Affaire PCA. AA 226. P : 569. Sentence finale disponible sur : https://www.iaa-network.com

7.Leben, Ch. (2003). L'évolution de la notion des contrats d'Etats. Rev arb n°3, P. 634.

qu'il est souligné que l'appartenance des parties dudit accord à l'Organisation mondiale du commerce les engage à respecter les droits et les obligations découlant de l'Accord instituant l'OMC, dont les principes suivants : le principe de l'égalité des traitements, la non-discrimination, l'équilibre des droits et des obligations, le principe de la NPF et celui du traitement national. Pareillement, dans l'article 27, il est fait mention à un autre principe protégeant les investisseurs, notamment le principe du traitement non moins favorable que l'on présentera par la suite.

Le problème du non-respect des clauses est certes à ne pas négliger, ceci dit, la rédaction même de ces clauses est parfois aussi source de litige. Une clause pathologique ou clause mal rédigée donne souvent lieu à une mauvaise interprétation.

Il arrive aussi qu'il s'agisse de résiliation des contrats d'investissements sans pour autant que les mesures juridiques nécessaires soient prises par l'Etat contractant.

Ainsi la résiliation unilatérale d'un contrat d'État – acte de contractant – peut dans certaines conditions être assimilée à une violation de l'obligation de traitement juste et équitable assumée au niveau du traité. Ou encore, dans le cas d'un contrat conclu avec un organisme public de l'État, l'investisseur pourrait mettre en cause la responsabilité propre de l'État en vertu du traité d'investissement, en raison des mesures défavorables au maintien ou à la bonne exécution du contrat prises par l'État récepteur de l'investissement (7).

b. Recommandations

À la lumière de l'analyse des sources de risques juridiques liés au contentieux d'investissement et des défis inhérents à la rédaction des clauses contractuelles, les recommandations suivantes sont formulées afin de minimiser les litiges potentiels et de renforcer la stabilité des relations d'investissement:

- Afin d'éviter la prolifération des litiges issus des contrats d'investissement, il serait sans aucun doute très important de mettre la lumière sur la rédaction des clauses compromissoires. il conviendrait de former les juristes davantage sur la rédaction de ces clauses et sur la procédure de l'arbitrage en elle-même pour éviter de de recourir aux cabinets d'avocats ou de consulting « ce qui est d'ailleurs le cas », de minimiser les frais et les pertes et de tenir compte de l'impact du contentieux d'investissement sur les deniers publics;
- Instaurer un mécanisme précoce de détection des problèmes entre la partie privée et l'Etat avant l'évolution des différends, ce qui empêcherait que de simples différends deviennent des contentieux ;
- L'Etat, lors d'une procédure d'arbitrage se doit de ne pas nier sa capacité à compromettre, d'assumer et d'honorer ses engagements pour ne pas décourager les investisseurs et faire et faire douter de sa crédibilité ;
- Pareillement, il conviendrait que les législations libèrent la capacité de l'Etat à compromettre de toute sorte de condition telle que la prise d'accord de l'autorité compétente préalablement à la conclusion du compromis d'arbitrage, et ce étant donné le fait que la jurisprudence arbitrale a prouvé que le défaut de cette condition n'annule pas pour autant la validité de l'arbitrage ;
- Il conviendrait que les contrats soient encadrés plus minutieusement par les lois internes.

d. Les frais d'expertise

Dans le cadre du CIRDI, Les parties assument les honoraires et débours des experts qu'elles font comparaître au cours de l'instance. Tout comme pour les honoraires d'avocats, ces frais peuvent être élevés compte tenu de la complexité de l'affaire et du nombre d'échanges de conclusions.

Un tribunal arbitral ou un comité ad hoc a le pouvoir d'ordonner, à son entière discrétion, le remboursement de ces frais.

Il arrive que des expertises juridiques s'avèrent nécessaires par rapport à une question ou des questions du droit interne, en relation avec l'objet du litige, qui doivent être clarifiés. Dans l'affaire Yukos un expert juridique a été payé 70.000,00 USD. Ceci étant, généralement, les frais d'expertise dépassent rarement 50.000,00 USD (6).

II. Sources des risques juridiques liés au contentieux d'investissement et aux solutions éventuelles

Etant donné l'ampleur des conséquences financières de l'arbitrage d'investissement, il est devenu primordial de faire une cartographie traitant les sources les plus communes aux différends et de proposer des solutions aux écueils recueillis.

a. Sources des risques juridiques liés au contentieux d'investissement

A l'étude de nombreuses jurisprudences arbitrale il est constaté que les différends liés à l'arbitrage d'investissement sont partiellement dus aux manquements aux obligations des parties ainsi qu'à d'autres facteurs.

Soulignons que les traités bilatéraux d'investissement (TBI) et les accords de libre-échange jouent un rôle crucial dans la régulation des investissements internationaux.

Ces accords sont négociés entre deux pays afin de favoriser et de protéger les investissements réciproques. Ajoutons aussi que la plupart des pays en développements qui accueillent les investissements sont aussi caractérisés par « l'instabilité politique », qui pourrait être source d'« incertitudes » et de « risque » pour eux, ont trouvé la solution dans la négociation des clauses de stabilité.

Souvent, à l'analyse des revendications faites lors d'un arbitrage d'investissement, on remarque que ces clauses de stabilité ne sont pas respectées. Parmi ces clauses figure la clause d'expropriation, la clause de la nation la plus favorisée, la clause d'adaptation, la clause de compétence juridictionnelle, etc…

Dans ce sens, on cite le cas de l'accord de libre-échange entre le Maroc et la Turquie, on remarque dans son préambule

b. Les honoraires des arbitres

Dans le cadre du CIRDI, la majeure partie des avances sert à couvrir les honoraires et les frais dont les honoraires des arbitres. Ainsi, l'arbitre a droit à des honoraires de 3.000 USD par journée au cours de laquelle il a siégé ou s'est livré à d'autres activités se rapportant à l'instance (ce qui correspond à 375 USD par heure); et au remboursement de tous frais raisonnablement engagés par eux au titre de leurs voyages et autres dépenses, y compris une allocation journalière.
En chine, les mêmes règles, précédemment citées, fixent les frais des arbitres et les modalités de paiement de ces derniers.

Ainsi, Les honoraires des arbitres peuvent être déterminés sur la base d'un taux horaire ou du montant en litige dans le cadre de l'arbitrage. Cependant, ces mêmes règles disposent que quelle que soit la méthode de détermination de ces honoraires, le tarif horaire d'un arbitre ne doit pas dépasser 5 000 CNY en principe. Ceci étant, lorsque le montant en litige ne peut être déterminé, la BIAC/BAC détermine ce montant ou les honoraires des arbitres tenant compte des circonstances de l'affaire d'arbitrage.

c. Les honoraires d'avocats

Dans le cadre du CIRDI, les parties assument les honoraires et débours de leurs avocats, et ce, en fonction de la complexité de l'affaire ainsi que du nombre d'échanges de conclusions et d'audiences, ces frais peuvent être élevés.
A l'analyse des rapports d'activités de l'Agence Judiciaire du Royaume du Maroc, on remarque que les honoraires d'avocats chargés des affaires d'arbitrage dépassent considérablement les honoraires des avocats chargés des autres contentieux.
Ainsi, entre **2019 et 2022** (5), 70% des honoraires d'avocats ont concernés des litiges d'arbitrage et ce comme le démontre les statistiques

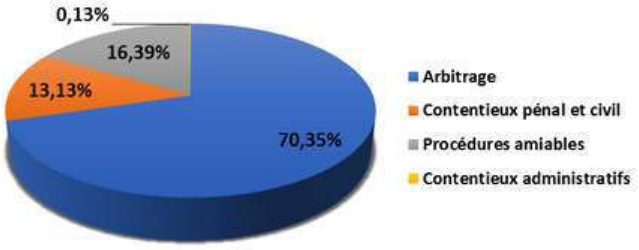

Honoraires des avocats de l'Agence Judiciaire du Royaume entre 2019 et 2022

Sur les 4 dernières années, les honoraires d'avocats dans les affaires d'arbitrage ont atteint un total de 97.231.063.12 millions de dirhams:

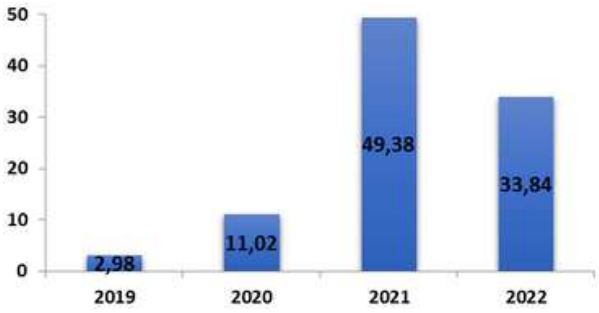

Dans le cadre du CIRDI, Les parties assument les honoraires et débours des experts qu'elles font comparaître au cours de l'instance. Tout comme pour les honoraires d'avocats, ces frais peuvent être élevés compte tenu de la complexité de l'affaire et du nombre d'échanges de conclusions. Un tribunal arbitral ou un comité ad hoc a le pouvoir d'ordonner, à son entière discrétion, le remboursement de ces frais.
Il arrive que des expertises juridiques s'avèrent nécessaires par rapport à une question ou des questions du droit interne, en relation avec l'objet du litige, qui doivent être clarifiés.

Le Centre demande périodiquement aux parties à l'instance de verser des avances pour couvrir les frais de la procédure (Article 14(3) du Règlement administratif et financier). Le montant des avances est estimé en consultation avec le président du tribunal, de la commission ou du comité ad hoc en tenant compte des frais devant être engagés au cours de périodes habituellement de trois à six mois. La première avance est demandée peu de temps après la constitution du tribunal et elle est généralement de l'ordre de 100.000 à 150.000 USD par partie (4) .

En **chine** les frais d'arbitrage d'investissement peuvent varier en fonction du tribunal ou de l'organisme d'arbitrage choisi, ainsi que de la nature et de l'ampleur du litige. Si l'on prend le cas du Centre d'Arbitrage International de Pekin (BIAC/BAC) on remarque qu'au niveau des règles d'arbitrage international d'investissement[1] (adoptées lors de la quatrième réunion de la septième session de la Commission d'arbitrage de Pékin le 4 juillet 2019 et entrées en vigueur le 1er octobre 2019) il existe un barème fixant les montants des frais administratifs et qui est fixée sur la base du montant du litige et si les frais du litige ne sont pas fixés, la commission du BAC/BIAC se base sur les circonstances du litige pour fixer le montant.

Tableau N°3 : les frais d'arbitrage fixés par la BAC/BIAC

MONTANT DU LITIGE (CNY)	FRAIS ADMINISTRATIFS D'ARBITRAGE (CNY)
Jusqu'à 1 000 000	25000
1,000,001 - 5,000,000	25000 + 0,70 % du montant supérieur à 1000 000
5,000,001 - 10,000,000	53.000 + 0.50% du montant supérieur à 5.000.000
10,000,001 - 40,000,000	78.000 + 0.20% du montant supérieur à 10.000.000
40,000,001 - 80,000,000	138.000 + 0.12% du montant supérieur à 40.000.000
80,000,001 - 200,000,000	186.000 + 0.10% du montant supérieur à 80.000.000
200,000,001 - 500,000,000	306.000 + 0.05% du montant supérieur à 200.000.000
Plus de 500 000 000	456.000

I. La Nature des frais occasionnés par le contentieux d'investissement :

Les frais occasionnés par l'arbitrage d'investissement sont principalement des frais administratifs ; les honoraires des arbitres ; les frais d'expertise ou encore les honoraires d'avocats.

a. Les frais d'inscriptions

Le CIRDI et la CNUDCI étant les plus sollicités pour régler les litiges d'arbitrage d'investissement, il y a lieu de faire référence à leur système de paiement des frais d'inscription. D'après une étude publiée en 2017 (1), les frais maximum des frais du tribunal arbitral peuvent atteindre un maximum de 1.042.000.00 USD de ce qui est du CIRDI, comme il peut atteindre un maximum de 1.384.000.00 USD dans le cas de la CNUDCI.

à leur système de paiement des frais d'inscription. D'après une étude publiée en 2017 (1), les frais maximum des frais du tribunal arbitral peuvent atteindre un maximum de 1.042.000.00 USD de ce qui est du CIRDI, comme il peut atteindre un maximum de 1.384.000.00 USD dans le cas de la CNUDCI.

Ainsi, à l'analyse de ces montants, une remarquable hausse est constatée depuis 2013, dans ce sens, on constate environ 40% d'augmentation dans les frais d'inscription.

Si l'on se réfère au site du CIRDI, actuellement ce dernier souligne que les sommes dont le versement est demandé aux parties servent à couvrir les frais de la procédure et qu'ils ne sont pas basées sur le montant du différend, mais sur les honoraires réels et les frais raisonnables du tribunal, de la commission de conciliation ou du comité ad hoc, ainsi que sur les services rendus et les frais encourus par le CIRDI.

Tableau N°1 : les frais moyens exposés par les parties à un arbitrage d'investissement avant 2013 (2)

Avant 2013	Maximum des frais du tribunal arbitral	Moyenne des frais du tribunal arbitral
CIRDI	769.000,00 USD	544.000,00 USD
CNUDCI	853.000,00 USD	714.000,00 USD

Tableau N°2 : les frais moyens exposés par les parties à un arbitrage d'investissement après 2013 (3)

Après 2013	Maximum des frais du tribunal arbitral	Moyenne des frais du tribunal arbitral
CIRDI	1.042.000,00 USD	910.000,00 USD
CNUDCI	1.384.000,00 USD	905.000,00 USD

Les frais liés au contentieux d'investissement : état des lieux et implications

Préparé par : Dr. wissal CHARQI,
Cadre à l'Agence Judiciaire du Royaume

Le contentieux d'investissement a connu une prolifération considérable au cours des dernières années. Durant les six années précédentes, le Royaume du Maroc s'est vu impliqué dans six affaires devant le Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissement (CIRDI), ce qui a généré des frais colossaux bien que l'arbitrage soit connu pour ses avantages en matière de coût.

En effet, le contentieux d'investissement occasionne d'importantes charges à l'Etat d'accueil, notamment en termes d'attractivité des investissements directs étrangers (IDE).

Pour les pays d'accueils, le recours à l'IDE est un enjeu important pour le développement, puisqu'il permet de former un capital fixe, des progrès techniques dus au transfert de la technologie, sans oublier l'accroissement des échanges et la création d'emplois. Néanmoins, les contentieux avec l'investisseur sont un facteur d'instabilité, par conséquent l'existence et l'augmentation du nombre des contentieux d'investissement entraine une réputation négative et l'investisseur a tendance à préférer la stabilité, puisqu'un investissement est une opération économique qui dure un certain temps.La charge financière occasionnée par l'arbitrage d'investissement a pareillement poussé certains pays à se retirer de la convention pour le règlement des différends relatifs aux investissements entre Etats et ressortissants d'autres Etats. On cite à ce titre le cas de la Bolivie, l'Équateur et le Venezuela.

La question qui se pose dans ce contexte est liée aux frais occasionnés par l'arbitrage d'investissement tant au Maroc qu'en étranger. Pareillement, on se demande s'il est possible pour l'Etat d'éviter la « trappe» du contentieux.

Cet article portera donc en premier lieu sur la nature des frais occasionnés par le contentieux d'investissement (I), et en deuxième lieu il sera question de traiter en détail les sources des risques juridiques liés au contentieux d'investissement et aux solutions éventuelles permettant d'éviter de se retrouver impliqué à ce type de contentieux (II).

Lancement de deux nouveaux services par l'AJR: la plateforme 'Mouwakaba' et le service du centre 'Nidae'

Dans le cadre de la mise en œuvre du plan stratégique de l'Agence Judiciaire du Royaume (2024-2028), qui vise à concrétiser une nouvelle approche de gestion des litiges de l'État en mettant l'accent sur la prévention des litiges et l'accompagnement des administrations publiques, une rencontre de communication a été organisée le jeudi 27 juin 2024 au siège du Ministère de l'Économie et des Finances pour présenter deux nouveaux services destinés à permettre aux administrations publiques de bénéficier des conseils de l'Agence Judiciaire du Royaume.

Ces deux services permettront de soutenir et d'accompagner les administrations publiques de tous types au cours des étapes précédant le litige, lors de la prise de décision ou de la conclusion de contrats, ainsi que de les assister dans la gestion de leurs litiges. L'objectif final est de prévenir les litiges et de réduire leurs coûts financiers au minimum, dans le cadre d'une approche proactive qui soutient la légalité et contribue à la réussite des projets d'investissement par une intervention précoce pour résoudre les conflits et empêcher leur transformation en litiges devant les tribunaux et les instances d'arbitrage. Cela permettra de rationaliser les dépenses et de protéger les deniers publics.

Lien web des services:
https://mouwakabaajr.finances.gov.ma

Tél: 05 30 40 00 47

Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie et des Finances

Agence Judiciaire du Royaume

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

الوكالة القضائية للمملكة

Bulletin Trimestriel

de l'Agence Judiciaire du Royaume

Plan Stratégique de l'Agence Judiciaire du Royaume (2024-2028)

Une nouvelle vision pour la gestion et la prévention des contentieux de l'Etat

Rue Haj Ahmad Cherkaoui
- Agdal-Rabat
Tél. : (+212) 05 37 68 93 09
Fax : (+212) 05 37 68 96 09
ajr@ajr.finances.gov.ma

Numéro 1
2024